

## ملاحظة

كنت قد أرسلت الكتاب إلى بعض طلبة العلم للإطلاع عليه ومراجعته حتى أراجع ما يفوت المرء الضعيف عادة ، ولم أرد نشره إلا بعد سماع أقوالهم وملاحظاتهم ونصائحهم ، ولكن قدر الله أن يقع بعضه في أيدي صاحب الكتاب المردود عليه وعلق على كتابي ما شاء له قلمه ، فلم يكن بعد ذلك من فائدة في تغيير ما ورد في الكتاب لأمر بينة في ذلك الأمر ، فإذا انتشرت هذه الطبعة التي علق عليها صاحب الكتاب المردود عليه كان للمرء بعدها أن يغير ويبدل ما يراه مناسباً ، خاصة أن ما وردني من ملاحظات على الكتاب إنما هي على أسلوبه فقط لا على شيء آخر ، والناس في هذا الباب على آراء مختلفة ، فها هو الكتاب كما أرسلته إلى أخي أبي محمد ليطلع عليه قبل أن يرد صاحب الكتاب ، وأما ما كتبه الراد على

كتابي هذا فسيأتيه نصيبه عليه ، لكن المطلوب  
الآن هو معرفة الناس ما كتبه في الرد عليه  
في كتابه ( كشف شبهات المقاتلين ) والحمد  
لله رب العالمين

## إهداء

إلى عبد الله عزام  
الإمام الشيخ الذي ظلم حياً وميتاً  
رجل مرحلة..  
وإمام قضية..

## مقدمة

بقلم الشيخ أبي محمد المقدسي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد...  
فإن الموضوع الذي طرقه أخونا وحبينا الشيخ أبو قتادة حفظه الله تعالى ، في هذا الكتاب موضوع غاية في الأهمية ، لا يقدر مبلغ أهميته إلا من عرف واقع المسلمين وواقع الشباب المسلم المتحمس لنصرة دينه ، حق المعرفة .

وإن أجمل ما وقفت عليه في رسالة أخينا أبي قتادة هذه ، قوله في أواخرها : " التكفير لا يصار إليه بعد ثبوت عقد الإسلام إلا بعد تحقيق ونظر شديد ، وخاصة في تكفير الطوائف التي تعمل للإسلام وتسعى لتحقيقه في الأرض ، فإطلاق التكفير في حق هؤلاء دون النظر إلى قواعد أهل العلم ليس هو بسبيل المؤمنين " أهـ

وإنما وقعت عبارته هذه في نفسي موقعا دفعني للتقديم لها بهذه الكلمات رغم تباين معلوم بين الشيخ وبينني في الاجتهاد في بعض مسائل محدودة معدودة يعرفها كل من يعرفنا ...

ورغم ما في كتابه هذا من شدة على صاحب كتاب ( كشف شبهات المقاتلين ) خصوصا وصفه بأنه ( غال جاهل في دين الله لا يدري ما يخرج من رأسه ) ولكنه آب في آخر الكتاب فأحسن وأجاد ورجع إلى ما قطعه على نفسه في أول الكتاب حين قال : ( وقد حاولت جهدي أن أكون ناصحا مذكرا لا مقرعا ومخطئا ) حيث قال ص 89: " فهؤلاء إخواننا وأحبتنا ونصيحتهم أولى من غيرهم وموالاتهم بما معهم من دين الله تعالى وبما عندهم من الحرص على دينهم واجب في دين الله لا ينكره إلا جاحد جاهل ، وأنا لا أتهمهم بخارجية ، لأن الاتهام بالخارجية

تعني أنهم قالوا بأصول الخوارج ، وهؤلاء ليس عندهم شيء من هذا ، هذا مع أنهم وقعوا في بعض ما وقع فيه الخوارج من الغلو ، لكنهم ما زالت أصولهم هي أصول أهل السنة والجماعة .. أه .

أقول : إنما وقعت مقالته الأولى المتعلقة بالترث والتدقيق عند الكلام في تكفير الطوائف التي تعمل للإسلام ، في نفسي ذلك الموقع .. لأنها جاءت منسجمة مع وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنصاره ، والتي طالما دندنا حولها وذكرنا فيها في نصحنأ لأحبتنا وإخواننا في كل مكان .. أعني ما رواه البخاري وغيره مما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أن الناس سيكثرول والأنصار يقلول .. قال : ( فاقبلول من محسنهم وتجاوزول عن مسيئهم ) ففي هذه الوصية النبوية الشريفة : الوصاة بأنصار الدين إلى يوم القيامة ، فلا شك بأنه ما من عامل ساع في نصرة هذا الدين في أي زمان ومكان إلا وله نصيب من هذه الوصية إلى يوم الدين ...

لذلك وحب عند الكلام في هذه الطوائف أو النصح لها أو نقدها : تذكر هذه الوصية وإعمالها ورعايتها حق رعايتها .. فما دامول طوائف وأفرادول وجماعات ، معروفين عندنا أنهم في الشق المواجه لمن يشاقق الله ورسوله .. مصنفين

لدينا في الصف والحد المقابل لمن حاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .. معدودين في العدو المناوئة لمن عادى دين الله وشرعه .. فيجب عند الكلام فيهم اعتبار تلك الوصية النبوية .. فنقبل من محسنهم ولا نبخسه إحسانه أو نطمسه ، ونتجاوز عن مسيئهم فلا نشمت به الأعداء أ ونقر عيون الطواغيت بشن الغارات عليه ، ما دامت تلك الإساءة لم تخرجه من دائرة الإسلام .. وسبب ذلك كما بين المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أن الناس سيكثرون ، وأنصار الدين يقلون .. فقلّتهم وندرتهم وغربتهم في هذا الزمان ، وتكالب الأعداء عليهم وتآمر الطواغيت على دعواتهم وجهادهم ، ورمي الدنيا كلها لجماعتهم وعلمائهم بقوس العداوة : كل ذلك مدعاة إلى التجاوز عن مسيئهم ، لأن إساءته ما دامت دون الشرك الأكبر الذي يغفره الله تعالى فهي دون شك مغمورة محروقة بأنوار نصرته لدين الله .. وذلك كله دافع إلى الحساسية البالغة عند الكلام أو الحكم عليهم وعلى دعواتهم وجهادهم .. فلا يصار إلى تكفيرهم والحال كذلك كما قال أخونا وحبينا – إلا بعد تحقيق وتدقيق ونظر شديد – وهكذا فلا بد وأن القارئ قد عرف بوضوح مرادنا ومراد الشيخ أبي قتادة في كتابه هذا وهو الإنكار على من

بادر إلى تكفير الطوائف والجماعات التي تعمل للإسلام لأجل ما عندها من التقصير والانحرافات والبدع والأخطاء التي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر البواح ، أو الشرك الصراح الذي لا يغفره الله تعالى .. وأنه يجب التفريق بين وجوب التريث والتدقيق والتحقيق في هذا الأمر الخطير .. وبين وجوب التحذير من البدع والمعاصي التي هي بريد الكفر وجواز المبالغة في الوعيد على الأخطاء التي قد تكون ذريعة توصل إليه . فكل ذلك مرده إلى الحرص على المسلمين وجهادهم وطاقاتهم أن تصير هباء منثورا ..

فيجب التفريق بين هذا الباب الذي يجوز فيه استعمال نصوص الوعيد حتى تلك الواردة في حق الكفار ولو كان المخاطبون بها مسلمين ، وفيما هو دون الكفر الأكبر المستبين .. وذلك للردع والزجر والترهيب حرصا على المسلمين ونصحا لجهادهم .. وبين أحكام التكفير .. فباب الوعظ والترهيب غير باب إنزال حكم التكفير الذي يجب فيه التدقيق والتأصيل والاحتياط .

والتفريق بين ما كان من الكفر البواح ، وبين ما كان ذريعة أو بريدا إليه ، فضلا عما هو دون ذلك .. من أوجب الواجبات ... فلا يحل خلط هذا بهذا ، أو إلحاق هذا بذاك ..

فذلك تطفيف مناف لميزان العدل الذي قامت به السموات ... وها هنا مزلة الأقدام وإباحة الدماء المعصومة والأموال .. وقد حذر علماؤنا المحققون من ذلك أشد التحذير ، وتورعوا فيه أعظم الورع .. ومن أدام الجرأة على ما تورع فيه أسلافنا ، فإنما على نفسه جنايته ، وبدينه يغامر ويقامر .. وكل من يعرفنا ويعرف كتاباتنا يعلم أن إنكارنا لتكفير تلك الطوائف أو الجماعات لا يعني بحال الدفاع عن انحرافاتنا ، أو الترقيع لأخطائنا ، أو حتى التشجيع وحث الشباب على الانضواء تحت راياتنا .. فذاك شيء وهذا شيء آخر ، خصوصا مع تشعب الواجبات وتعدد الأولويات على المسلمين في هذا الزمان .. إذ ما نتمناه ويؤرقنا ، وندعو ونتطلع إليه ونربي الشباب عليه ونعدهم من أجله هو جهاد رباني المنهج والقيادة ، واضح الرؤية ، بين السبيل .. ولا نسمح لأنفسنا أن نحث الشباب أو نشجعهم أو ندعوهم إلى غير ذلك .. لكن وإلى أن يفتح الله علينا ويهيئ لنا الفرصة لمثل ذلك الجهاد ، فلا يجوز أن نقف حجر عثرة بفتاوى أو أحكام قصيرة النظر ، كليلة عن إدراك مقاصد الشريعة ومعرفة واقع المسلمين : فنصد عن كل قتال أو جهاد يقوم في الأرض يدفع فيه الصائل عن المسلمين المستضعفين أو مقدساتهم ،



بدعوى ما يتخلله من أخطاء أو انحرافات ..فله حكمة بالغة في خلقه الخلق ومداركهم وتطلعاتهم على درجات .. فإن كنت يا عبد الله تروم جهادا ربانيا خاليا من تلك الشوائب والشبهات، وتشحّ بنفسك أن تبذلها إلا بمثل هذا الجهاد ، فلك هذا ، ولا يحل لأحد إنكاره عليك ، فما هي إلا نفس واحدة ، وليس ثم غيرها لتجرب بذلها هاهنا ،ثم هاهنا .. ثم ها هناك.. لكن حذار أن تصدّن غيرك عن جهاد يجيزه بل يوجبه الشرع أحيانا : لمجرد ما فيه من هنات أو أخطاء أو تشوهات ..

بل سأذهب بحديثي أبعد من ذلك فأقول : حذار أن تصدّن عن قتال لأعداء الله ، ولو كان المقاتلون ممن لا خلاق لهم وليسوا على سبيل المؤمنين.. فلقد هالني ما قرأته من كلام بعض المتسرعين ممن ينقصهم الوعي بالواقع ولم يوفقوا للنظر في مقاصد الشريعة وما جاءت لتحقيقه من مصالح وغايات ، كيف يهاجمون عموم الناس المواجهين لليهود في هذه الأيام على إثر تدنيسهم المسجد الأقصى ويشبطون أو يصدون عوام الناس عن تلك المواجهات ، بدعوى أن أولئك المواجهين لا يمتون إلى الدين بصلة ، بل كثير منهم كفار ولم يسجدوا لله يوما سجدة ، ومنهم من يبارز الله بالمسبة !!!

فأى فقه أعوج هذا الذي يدعو إلى تهوين جرائم اليهود  
بمثل هذه الدعاوى .. شاء أصحابه أم أبوا؟؟ وإلى متى  
يبقى هؤلاء الدعاة يغطون في هذه السلبية واللامبالاة .  
في الوقت الذي حاز فيه قصب السبق في استغلال مثل  
هذه المواجهات ، بل وتقدم الصفوف في الميدان ؛ كل  
نطيحة ومتردية من العلمانيين و الباطنيين أو غيرهم من  
المنحرفين .؟ أوليس الوعي بسبيل المجرمين والنضوج  
في معرفة واقع المسلمين يقتضي إن لم نشارك ؛ أن لا  
نقف في وجه مثل هذه المواجهات ، وأن لا نقف حجر  
عثرة في مثل هذه الميادين؟؟ أو ليس هذه المواجهات  
كيفما كان حال أهلها ، ما دامت تفهم في العالم كله على  
أنها غصبة للأقصى المبارك ، وتحسب على أنها انتفاضة  
للمقدسات : تنبئ العالم كله ، وعلى رأسهم أعداء الله  
اليهود أن ثمن انتهاك مقدسات المسلمين باهظ جدا ،  
وتثمر ولو بعد حين استبانة لسبيل المجرمين أو وعيا بكيد  
الأعداء لهذا الدين وتكالبهم على حرب أهله ، الشيء  
الذي قد يتمخض عن رجعة إلى الدين ..؟؟ أين الوعي  
بواقع المسلمين ، و معرفة تشعب الواجبات في هذا  
الزمان عليهم ، الذي يقتضي حكمة وروية بالغة ونظرة  
ناضجة في التعامل مع الأحداث ؟ وأين الفقه الواسع

لقوله تعالى : " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ."

ثم ما الدافع الذي يدفع مثل هؤلاء الشباب الأغرار إلى التخاذيل والصد عن مثل هذه المواجهات والمدافعات ؟ أهو حقا النصح لأهلها ؟؟ فإن هذا متأات دون التخاذيل عنها ، والتهوين من شأنها وشأن الدماء النازفة فيها مع أنها لا تخلوا من مسلمين .. ودون ظهور الدعاة بمظهر السليبين في مثل هذه الميادين ، اللامبالين بكيد اليهود وانتهاكاتهم لمقدساتهم واعتداءاتهم على المسلمين .. وإذا كان في أولئك المواجهين كفار أو مرتدون ، فما الذي يضير المسلمين أن يغضب لمقدساتهم كفار أو يقتل دونها مرتدون محسوبون على الإسلام ، وأي مفسدة في هذا ؟؟ وأي مصلحة في صدهم وتشيطهم عن مثل هذا القتال إلا إقرار عيون اليهود وأذناهم من طواغيت الحكام وأعداء هذا الدين .. ألم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ..؟

وإذا كانت مثل هذه المواجهات لا تخلوا من مسلمين صادقين يدفعهم حب الجهاد أو العاطفة الإسلامية والحماس والغيرة على المحرمات أو غير ذلك ؛ فكيف

يجوز التعميم في الأحكام والطعن في النوايا والجزم بالخواتيم .. خصوصا ولا راية توحّد مثل هذه الأعمال أو المواجهات ..

وأخيرا ، فإن إطلاق القول في مثل هذا المقام بأن ( سبيل الله هو التوحيد الخالص ، وفيه يقاتل المؤمنون ، وكل سبيل غيره فهو سبيل الطاغوت ، وفيه يقاتل أولياء الشيطان ) <sup>(1)</sup> ، إن كان كما يفهمه ويطلقه كثير من الشباب المتسرع في هذا الزمان ، حيث يعنون ( بالتوحيد الخالص ) كمال التوحيد والإيمان الواجب بل والمستحب .. ففي هذا الفهم تجن على كثير من المسلمين الذين حازوا أصل التوحيد واجتنبوا الشرك الأكبر والتنديد ، حيث يجعلونهم جميعا أولياء للشيطان ، ويجعلون قتالهم جميعا أفرادا وجماعات في سبيل الطاغوت ، لمجرد ما عندهم من معاص أو انحرافات أو بدع أو أخطاء أو مدهانات لا تخدش أصل التوحيد ولا تخرجهم من دائرة الإسلام ..

فمثل هذه الإطلاقات الفضفاضة الغير منضبطة يجب أن تتجنب عند الكلام في مباحث الكفر والإيمان ، فقد قلت لبعض من زعم أن مصنف كتاب ( كشف شبهات

( كشف شبهات المقاتلين تحت راية من أخل بأصل الدين ) .. ص 15<sup>(1)</sup>

المقاتلين تحت راية من أخل بأصل الدين)؛ لم يصرح بكفر الطالبان متهما أخانا أبي قتادة بالافتراء عليه وتقويله ما لم يقل : نعم قد لاحظت عدم تصريحه بذلك على مدى الكتاب ، ولكنه حشد ما حشد من الدلائل كي يدل على إخلال الطالبان بأصل الدين كما هو عنوان كتابه ؛ وهو الشيء الذي أناط به بطلان القتال تحت رايتهم ، وجعلهم من أولياء الشيطان وجعل سبيلهم وسبيل أمثالهم - كما في إطلاقه في عبارته السابقة - هو عين سبيل الطاغوت ... فأى شيء يعني الإخلال بأصل الدين والإيمان عند الكلام في أبواب الإيمان والدين ؛ إلا الكفر ومناقضة الإسلام ؟؟

ثم هل من الإنصاف والعدل الذي قامت به السماوات أن تحشر الطالبان وأمثالها ، وتحشر رايتها مع راية صدام حسين أو راية علي عبد الله صالح أو راية النظام المصري أو راية النظام السعودي أو راية ياسر عرفات أو نحوها من الرايات الكافرة المرتدة كما فعل صاحب الكتاب ..ص (80)

ثم ينكر بعد ذلك على من نسبه إلى تكفير الطالبان ، وهو يراه يساوي بينها وبين المرتدين المحاربين لدين الله جهارا نهارا ، ويلحق رايتها والمقاتلين تحتها براياتهم ..

فليكن كلامنا عند الخوض في أحكام التكفير، خصوصا مع المنتسبين للإسلام مؤصلا دقيقا منضبطا، أو فلنتحمل تبعاته ولنعذر المخالفين ..

و بدهي أن كلامنا هذا ليس ترقيعا للطواغيت أو أذناهم ، ولا تسويغا للدخول تحت الرايات التي يصطنعونها ، فما في هؤلاء كلامنا ، ولا يقولنا مثل ذلك إلا مفتر كذاب .. وكذا أخونا أبو قتادة فما قصد في كتابه شيئا من هذا وقد نبه عليه .. وحاشاه من أن يقصد مثله ، كيف وهو شوكة في حلق الطواغيت وأذناهم وغصة في صدورهم .. فكم قد أسمعونا وأسمعوا غبرنا أثناء الاعتقال وفي غرف التحقيق مسبتهم له ، وكم أظهروا لنا من حقدهم عليه وبغضهم لدعوته وكتاباته ... وذلك بعض ما تبديه أفواههم من بغضاء وغيظ وحقد عليه ، وعلى كل نصير من أنصار هذه الدعوة المباركة ، وما تخفي صدورهم أكبر .. وهو إن شاء الله قرية له عند الله ، ووسام فخار على جبينه الوضاء .. أسأل الله تعالى أن يوفقني وإياه وسائر العاملين لهذا الدين لما يحبه سبحانه ويرضاه 00 وأن يجعل خير أيامنا يوم لقائه وأحسن أعمالنا خواتيمها ..

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ..

وكتبه / أبو محمد عاصم المقدسي

بسم الله الرحمن الرحيم  
رب أعين ويسر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي  
الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أرسل لي بعض الإخوة رسالة علمية تحت  
عنوان - كشف شبهات المقاتلين تحت راية من أخل  
بأصل الدين- فقرأتها ورأيت ما فيها، فوجدتها قد قصّرت  
وأساءت في بابها، ثم اتصل بي يطلب رأيي فيها فقلت له  
باللفظ: "إنها رسالة سيئة"، فطلب مني كتابة ما وجدته  
فيها من أغلاط، فأعرضت عن هذا مدة لعدم نشاطي  
ورغبتني في كتب الردود لما فيها من حظوظ النفس، ثم  
لما تجر بعد ذلك من خصومات ومحن آن للمرء أن يريح  
نفسه منها في هذا الوقت الذي غلبت فيه الأهواء واتباع  
الرأي والشهوات، ثمّ لما رأيت بعضهم يحيل إليها كأنها  
فصل المقال في باب القتال في مناطق من العالم بين  
المسلمين وخصومهم، وصارت حجة بل فتنة في صرف  
الناس عن بعض أنواع الجهاد الشرعي الذي يحبه الله  
تعالى ويرضاه، كما أن بعض الأحبة قد رغب إلي بالرد  
عليها إن كان هناك رد، فنشطت لهذا وقمت بقراءتها  
مرة أخرى وجمع ما ركبه صاحبه من أدلة عامة على جهة  
غريبة ثم صار بعد ذلك إلى النتيجة الغريبة، وللدرد عليها



بالأدلة من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن أقوال أهل العلم فكان هذا الكتاب.

وسوء الكتاب سيتبين لطالب العلم حين يقرأ هذا الرد أنه وقع من جهتين:

- من جهة الوقائع والأحوال التي يتكلم عنها كاتب الرسالة.

- ومن جهة الأدلة الشرعية التي يقيمها.  
فهو لم يفهم الأمرين، فكان الغلط مركباً، وهما سبب غلط الناس والمفتي والمجتهد في الأحكام، لكن قد يكون غلط الواحد منهم من إحدى طرفي الحكم الشرعي لا من كليهما- ولكن هذا الكاتب اجتمع له الأمران، ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في مثل هذا: صرف الحكم الشرعي الى غير مناطه من أوصاف أهل البدع، إذ هو من تحريف الكلم عن مواضعه، ولا يصدر من معتبر الا لخباء المعنى عليه.

وحتى أقدم شيئاً من هذا الرد فأقول: إن العنوان كما يراه الاخوة يبحث في القتال تحت راية المشركين لا غير، لأنهم هم الذين أخلوا بأصل الدين، فإذا قرأت الكتاب

وتبين لك أن الكاتب يعني بهم حركة طالبان الأفغانية، وحركة حماس الفلسطينية، وراية الإخوان المسلمين والطليلة حين كان الجهاد في سوريا ضد نظامها، والحركة الإسلامية في كردستان، حينها تعلم ظلم هذا الكاتب وجهله وغلوه في تكفير هذه الطوائف وإخراجها عن أصل الدين وهو الإسلام.

ولذلك فليبق الاخوة على ذكر هذا خلال قراءتهم لهذا الكتاب، وأن الحديث هو عن تكفير هذه الطوائف وليس في بيان بدعتها أو انحرافها أو أخطائها أو خروجها عن السُّنة، فيظن من قصر نظره أننا لا نقول بانحراف هذه الطوائف، أو خروجها عن بعض الهدي النبوي، بل يعلم كل من عرفني أنني بفضل الله تعالى من أبصر الناس بأخطاء هذه التنظيمات والتنبيه على انحرافات وأخطائها، لكنني أعتقد انحراف وضلال من اعتقد أن هذه الطوائف هي طوائف كفر وشرك أخلت بأصل الدين، فإن هذا من الظلم المبين والميل عن سنة سبيل المؤمنين، وقائل هذا القول هو من أهل الغلو والانحراف كصاحب هذا الكتاب، وأنه أتى بالطامة العظيمة والموبقة التي ترديه في حماة التكفير البدعي المذموم.

وأما جهله بالأدلة الشرعية، فسترى العمومات التي يحتج بها على التكفير من آيات وأحاديث وأقوال أهل العلم، وكيف حملها على غير الوجه الذي هي معروفة عليه عند أهل السنة والجماعة، فإنه قام بتجميع هذه العمومات على الوجه الذي أراده هو وليس على الوجه السُّني المعروف، فخرج بهذا الخلق المشيَّ الذي لا يرضاه من شَمَّ شيئاً من كلام أهل العلم في هذا الباب الخطير.

وحتى يكون قارئ هذا الكتاب على بصيرة من حالي مع صاحب الكتاب فإني لا أعرفه لا باسمه ولا بوصفه، ولا أعرف إلا الكتاب الذي وصلني، فتعاملت مع الكلام فقط دون النظر ولو لحظة إلى متكلمه، لأنني وإلى الآن لا أعرف من كتبه (جاءني من أخبرني باسم كاتبه الحقيقي بعد كتابتي لهذه الأوراق لكنني إلى الآن لست متأكداً مما أُخبرت به)، فعسى أن يكون هذا قاطعاً لأصحاب النفوس العجيبة من أن يلقوا بالموانع الظنية التي تعيق الناس من حصول الفائدة من تنبيهاي هذه.

كما إني أرجو من صاحب الكتاب (كشف شبهات..) إن وصلته هذه الورقات، ومن أي قارئ لها أن لا يتعامل معها إلا بما أمر الله تعالى، وذلك بقبول النصح، وانزاله على المعنى الحسن، وتدبره لأصابة الوجه الصحيح منه،

فما من كتاب الا راد ومردود عليه، اذ أبى الله أن يتم الا كتابه، ولولا أن الكتاب المذكور تكلم كلاما خطيرا في دين الله تعالى، وكفر طوائف من المسلمين ظلما وعدوانا ما اهتممت به ولا نشطت للرد عليه، إذ الكتب البشرية لا تخلو من أخطاء، لكن فرق بين تلك الأخطاء التي لا تضر كثيرا وبين خطأ هذا الكتاب، فهو شنيع في بابه، وصاحبه تكلم في غير فنه، وصدق الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى حين قال: من تكلم في غير فنه أتى بمثل هذه العجائب.

وقد حاولت جهدي أن أقلل من كلامي في هذه الورقات، وأكثر من النقل عن الأئمة حتى يحصل الثقة من المعنى المراد بثه، ولكون هذه القضايا قد فرغ منها الأئمة، فليس علينا إلا اتباع غرزهم ففيه النجاة بحمد الله تعالى، وقول السلف لنا أصوب من كلامنا لأنفسنا، وما كان يومئذ دينا فهو دين الله تعالى في كل وقت، وما لم يكن دينا عندهم فلا يمكن أن يكون دينا لمن بعدهم، وفضلهم في معرفة دين الله وفي فهمه لا يدانيه فهم ولا معرفة، ولو قرأنا سيرة أحدهم ثم رأينا ما عليه المتأخرون من علم وعمل لأدركنا أن بلوغ الشم الرواسي في علوها اهون من أدراك علمهم ودينهم، فلا يغرك جعجة البعض

بأن متاخرا استدرك على مجموع الأوائل في علمهم وفقهم، فوالله ليست هي إلا الدعاوي الفجة الفارغة، ولا يقولها إلا من لا يعرف سيرة السلف، ولم يتضلع من كتبهم وفقهم، وإنما هو طيلة وقته مع ما كتبه المتأخرون، لا يرى سواها ولا يعرف غيرها.

والمتأخرون حين يكتبون في أغلبهم -إلا من رحم الله- إن وجدوا ما يستدرك على المتقدم أبرزوه وصاحوا باسمه، وإن أخذوا منه شيئاً ستروا مصدره، وسكتوا عن قائله، وإن أظهره فإنما يظهره -مدلسا- في مظهر الموافقة له بعد جهوده الذاتية كما يزعم في اكتشاف الأمر بنفسه، فتجده يقول: "وهذا الذي هديت إليه وجدته من قول فلان من السلف"، وهو في الحقيقة متطفل عليهم سارق منهم، فيأتي التابع له -لجهله- فيرى هذا المتأخر يستدرك على الكبار في أخطائهم، وإذا أصاب فإنما هو استقلال بنفسه، فيراه من القوم الذين فاتوا من قبلهم، وأعجزوا من بعدهم! فيا لله كم ظلمنا السلف وكم صغرناهم في أعين الناس، حتى صار أمثال الشافعي ومالك يرد عليهم ممن لا يعرف في دين الله حتى الحواشي، لكنه والله هذا هو ذهاب العلم وانتشار القلم كما أنبأ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحقيقة

أيها الأحبة أننا اكتشفنا أن المتأخرين لم يصلوا بعد الى فهم مصطلحات المتقدمين، فكيف يصلوا لعلومهم أو أن يتجاوزوها.

وأنا أنبؤك عن أحد الشم الرواسي في دين الله تعالى ماذا قال عن نفسه مقابل المتقدمين:

الإمام الدارقطني -عرفه من عرفه وجهله من جهله- يقول: من أراد أن يعرف مقدار جهله فليقرأ كتاب القسامة لمحمد بن نصر المروزي .

هكذا يعرف الأوائل فضل من سبقهم .

وهذا الإمام أبو عمرو بن العلاء يقول: ما نحن فيمن مضى إلا كبقل صغير في أصول نخل طوال.

رحم الله سلفنا ، وجزاهم عن دين الله خير الجزاء، وأصلح الله أمة لم تعرف فضلهم.

ثم إنني ملت أن أجعل هذه الورقات (مع صغرها) أصولاً لأخواني في فهمهم لما يقع منهم ومعهم من قضايا ونوازل، ومن شق عليه فهم كلام الأئمة فليس له أن يتكلم في أعظم الأحداث والنوازل، بل عليه أن يتقي الله في نفسه وفي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وليتذكر الأخوة أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيها من البلاء ما الله به عليم، فلا ينبغي لنا أن نزيدها بلاء على بلاء، وأن

نتعامل معها بالقسوة والشدة ، بل نرفق بها ما كان للرفق متسعا.

كذلك أنه نفسي وإخواني أننا نعيش في عصور متأخرة متباعدة في الزمن والعمل عن مجتمع الصحابة رضي الله عنهم ومجتمع خير القرون فلا نحمل الناس على الشدة، اذ كما كان يقول بعض الصالحين: الحق مر فلا تزده مرارة باسلوبك .

وقد حاولت جهدي أن أكون ناصحا مذكرا، لا مقرعا ومخطئا، وليس القصد هو بيان ضلال أحد، أو التنبيه على فساد جماعة من الناس أو فرقة من الفرق، وإنما هو النصح والتذكير.

أرجو من الله تعالى أن أكون قد أصبت ووفقت، وأستغفر الله تعالى مما ند وأخطأ به القلم، واعتذر لكل من أسأت له من غير قصد وارادة.

**والله الموفق إلى خير الدارين.**

## حول منهج المعالجة

هناك طريقتان للرد في كتب الأئمة:

**أولاهما:** أن تتعقب الكتاب فقرة فقرة، وتعالجه جملة جملة، وكلمة كلمة منفردة عن بقيتها دون النظر إلى منهجية الكتاب التي صاغته إلا لمأما، وهذه الطريقة هي الأشهر والأكثر انتشارا في كتب الردود والمناقشة عند الأئمة كما ترى ذلك في كتب الردود المتقدمين، وهذا



بين لمن قرأ كتاب منهاج السنة لابن تيمية مثلاً وكتبه الأخرى كالرد على البكري والرد على الإخنائي، أو قرأ الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي، وكتب أئمة الدعوة النجدية وغيرهم .

**ثانيهما:** معالجة منهجية الكتاب، والرد على أصوله التي بني عليها، وهذه الطريقة وإن كانت الأقل انتشاراً إلا أنني سرت فيها لأسباب أهمها:

إن كاتب "كشف شبهات المقاتلين.." اعتمد على أصول صحيحة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، لكن خطأه أنه حملها على غير محلها، وأنزلها على وقائع دون مراعاة بين الواقع الخاص واللفظ العام، فسيرى القارئ مثلاً موضوع القبور كيف عمم الأحكام على القضايا المختلفة والمتباينة، فهل يرد عليه بقولنا: إن بناء القباب حلال وليس حراماً؟ أم ببيان مرتبة بناء القباب على القبور، وأنها ليست من الكفر الأكبر، بل هي معصية من الكبائر وحسب.

وقل كذلك مثل هذا في موضوع الديمقراطية والديمقراطيين.

فكان معالجة الأصول المنهجية التي اعتمد عليها الكتاب هو الأسلم عندي لأنه يحقق مقصد الرد إن شاء الله كما يتبين من التالي:

لقد عشت مع الدعوة أكثر من عشرين عاما، ورأيت أن علة أخطاء المفتين والكاتبين هي في طريقة معالجة النص الشرعي وليس الجهل (والذي هو ضد المعرفة) بالنص الشرعي، ولما وقعت الفتنة بين أهل الرأي وأهل الحديث في القرون الأولى من عهود الإسلام، وكان البحث يدور حول الفروع، وكانت المناظرات بين أهل الاسلام لا تعدوها، أدرك الإمام محمد بن ادريس الشافعي -رضي الله عنه ورحمه الله تعالى- أن المشكلة ليست في معرفة هذه الفئة للحديث وغيابه عند الفئة الأخرى، لكن المشكلة هي في الأصول المنهجية لتفسير كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فألف لمعالجة هذه المشكلة القائمة بين الفئتين كتابه الممتع "الرسالة"، وفصل فيه طريقة معالجة النص الشرعي، وكذلك ذكر ما يصلح من أدلة وما لا يصلح، والمشكلة الى يومنا هذا ما زالت في الأصول قائمة.

وأصول الفقه التي ضيعت هي التي قال عنها ابن خلدون:  
من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدرا، وأكثرها فائدة.  
(المقدمة 453)

وقد خبر كل من عانى الفتوى والنظر إلى المختلفين  
اليوم أن ضعف الناس في أصول الفقه وقواعد أهل العلم  
وأصولهم في الفتوى سمة بارزة، وهي علة العلل اليوم،  
وهذا الضعف سببه أن أصول الفقه تحتاج إلى معاناة  
ودربة وملكة، والنفوس ألفت الخمول والدعة، ومالت إلى  
أعمال الكتبة والنقلة كما يقوم بها اليوم الكثير من  
الزاعمين للتحقيق والتأليف "والآخذين من ها هنا ومن ها  
هنا ثم يقول ألفته أنا" وهؤلاء ملؤوا السهل والواد، وازداد  
شرهم حين يأنف الواحد منهم أن ينسب القول والفكرة  
لصاحبها، بل يزعم أنه ابن بكارتها وعذريتها وهو في  
الحقيقة سارق لص، لكنه متبجح صاحب دعوى عريضة،  
فلا يخجل من الله ولا من الناس.

أعود إلى ضعف الناس في أصول، فأقول :

لما كانت أصول الفقه ملكة ودربة تحتاج إلى طول مراس  
ومعاناة فقد أعرضت ومالت النفوس عنه، بل صار بعضهم  
إلى القدح والطعن فيه بحجة أنه علم كلامي، وقولهم  
صحيح من وجه لكن هذا لا يعفيهم من المسؤولية في

تعلمه وفقهه، بل هو في الحقيقة يزيد من المسؤولية على أهل العلم وطلبته كذلك (إن كانوا كذلك)، فإن اختلاط هذا العلم بعلم الكلام أمر لا يمنع من تحرير فوائده ومعرفة مباحثه، ومن جهله فليس له أن يعدوه ويتكلم في دين الله بدون الإحاطة له، وبما يلزمه في الفتوى والترجيح والاجتهاد في دين الله تعالى.

وحين يتكلم أهل العلم عن أهمية أصول الفقه، فإنهم لا يعنون ما صار إليه في كتب المعاصرين من الكلام على مصطلحات علم أصول الفقه، ففرق بين ادراك العلم وبين معرفة مصطلحاته، إذ معرفة المصطلحات هي أول الطريق، ويتعلمها صغار الطلبة، وهي أشبه بمعرفة المبضع وأدوات الجراحة عند الطبيب، و معرفة هذه لا تجعله طبيباً، وهكذا معرفة معنى مصطلحات علم أصول الفقه، فإنها هي كمعرفة مصطلحات أصول الحديث، فهل معرفتها تجعل المرء حديثاً ؟

هذا لا يقول به طالب علم.

وهنا عندي قصتان:

**أولاهما :** شيخ من شيوخ الفتوى المشهورين بين الناس، ويفزع الناس إليه في النوازل والأحداث الجسام، ومع ذلك يعترف في شريط له أنه لم يقرأ في أصول

الفقه إلاً "مذكرة أصول الفقه" للشنقيطي رحمه الله، ويقول مفتخرا وجاعلا أصول الفقه ما يقابل الكتاب والسنة: "أنا ما قرأت في أصول الفقه إلا مذكرة الشنقيطي رحمه الله ، على كل الذي أنصح به أن هذه الأصول نفسها ما يعارض بها الكتاب والسنة". وكما ترون فإن الشيخ -غفر الله له- ظن أن أصول الفقه أدلة للحكم وليست قواعد لفهم أدلة الحكم، حيث جعلها تقابل النص .

**ثانيهما:** كنت مع بعضهم في نقاش حول مسألة تتعلق في دلالة لفظ شرعي، فقدمت مقدمة على دلالة الألفاظ، وما هي استعمالات الأئمة لها، من أجل أن أبين له أن الألفاظ ليس مجردة عن المعاني، فقد كان يريد أن يجرد لفظا شرعيا "وهو الخلافة" من محتواه ، ويجعله مجرد اسم فقط على معنى هزيل، وفجأة قال المخالف: وهل الذي تقوله دليل في دين الله تعالى ؟ فعلمت أنه لا يعرف أصول العلوم ، وإلا لما قال هذا القول .

فالعلة هي هي ما زالت قائمة، منذ القديم وإلى يومنا هذا. ماهي علة الإنحراف عند الخوارج وسبب فسادهم؟ ماهي العلة في المرجئة؟

ماهي العلة في الفتاوى المتسببة؟

ماهي العلة في الفقه المنحرف؟

لو فقهت لعلمت أنها كلها تعود إلى الأصول المنهجية عند كل فرقة وطائفة.

وفي عصرنا هذا نعيش نفس الموضوع، ويعاني الناس نفس القضية الأولى، ولفهم هذا إليك القضية في واقعها المعاصر مع مثل صاحب كتاب (كشف شبهات ..):

منذ مدة صار حديث واسع عن التوحيد، وحكم الله تعالى في الطوائف الحاكمة، وحكم الناس تحتهم، وفصل بعض أهل العلم في هذه الأحكام، وكثرت الخصومات في هذه الأبواب بين المختلفين، قد وجد إخوة أحبة من الشباب هداهم الله تعالى إلى معرفة التوحيد وأركانه، من توحيد الولاء والبراء، وتوحيد العبادة في النسك، وتوحيد العبادة في الحكم والتشريع، وهداهم الله تعالى إلى البراءة من الطواغيت، فكفروا بما يعبد من دون الله تعالى، وهذا كله من نعم الله تعالى، لكنهم وقعوا في محذور يتعلق بأحكامهم على الوقائع والنوازل، هذا المحذور ليس في غياب نصوص شرعية عنهم، ولكن في منهجهم في الحكم على الأحداث والوقائع.

ظن هؤلاء الشباب -هداني الله وإياهم- أن معرفة التوحيد كافية للفتوى في كل نازلة وواقعة، فقد فهموا أن الولاء لله إيمان، والولاء للكفار كفر، فما من عمل فيه ولاء لله وللمؤمنين إلا وهو إيمان، وما من عمل فيه ولاء للكفار إلا وهو كفر، وهي قاعدة صحيحة ولا شك فيها، ولا يناع فيها الا محجوج بالكتاب والسنة.

والفتوى لا تكفيها القاعدة العامة، والكلام في النوازل لا يصلح مع العمومات، يقول سحنون بن سعيد رحمه الله تعالى: أجزأ الناس على الفتوى أقلهم علما، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم فيظن أن الحق كله فيه. لكن لجهلهم بكتب الفقه، وعدم قراءتهم فيها، وقلة اطلاعهم عليها، إذ جل قراءتهم لكتب التوحيد فقط كفتح المجيد لعبد الرحمن آل الشيخ وكتاب الايمان لابن تيمية وما ألف بعد ذلك من كتب المتأخرين ككتاب الجامع في طلب العلم الشريف لعبد القادر بن عبد العزيز ومثلها، فانهم لم يروا الإيمان إلا مرتبة واحدة في الحكم -وإن قالوا بالسنتهم أن الإيمان يزيد وينقص-، وأن الكفر مرتبة واحدة في الحكم -وإن قالوا بالسنتهم أن الكفر مراتب متعددة-، فحيث رأوا عملا من الولاء لغير الله سموه كفرا، ثم حكموا على فاعله بالردة والكفر، دون النظر لمرتبة

هذا العمل في دين الله تعالى، وكتب التوحيد التي تتكلم عن الولاء والبراء لا تفصل في هذا، لأن التفصيل مكانه في كتب الفقهاء.

وقل مثل ذلك في توحيد النسك، وكذلك توحيد الحكم والتشريع.

هذه هي علة خطأ هؤلاء الشباب، فهم يتعاملون مع القواعد دون النظر للحكم الخاص في المسألة، ويعممون الأحكام بهذه الطريقة .

هذا طرف يقابل الطرف المتحلل الآخر الذي يتعامل مع القواعد الفقهية ويفتي بها دون النظر للحكم الخاص في المسألة الخاصة، ويجعلون القواعد الفقهية أدلة للمسائل الشرعية، وبالتالي هؤلاء يتعاملون مع قضايا التوحيد الذي يضاد الاسلام من كل وجه بأحكام الاسلام الخمسة.

طرف يرى أن جميع الأعمال تدخل في أمرين اثنين غائبين لا وسطية فيها: توحيد أو كفر.

وطرف يرى أن جميع الأعمال تدخل في مجال الوسط الذي لا غائية فيه فلا تكفير ولا توحيد.

هذه هي الحال بين طائفتي الافراط والتفريط.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه؟



قالوا: بلى.

قال: من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤيسهم من روح الله، ولم يؤمنهم من مكر الله، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه. ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولات علم ليس فيه تفهم، ولا قراءة ليس فيها تدبر ((ابطال الحيل لابن بطة، وروي مرفوعا ولا يصح

ولذلك كنت أقول للإخوة الشباب: إن الفتوى لا تكفيها القاعدة العامة، بل لابد من معرفة الجزئيات، فمعرفتك بحقيقة الإيمان والكفر لا تكفيك للفتوى في النازلة والحادثة، بل لابد من معرفة ما كتبه الأئمة من مسائل في كتب الفقه التي تمثل الجزئيات

في كتب التوحيد كلام عن القبور، وعن عبادتها، وعن بنائها، وعن التبرك بها، وعن الدعاء عندها، وعن شد الرحال إليها، فبعضها يدخل في التوحيد والذي ضده الشرك والكفر، وبعضها يدخل في التوحيد لأن ضدها وسيلة إلى الشرك والكفر، وبعضها يدخل في التوحيد لأن ضدها سمة من سمات الشرك والكفر، وبعضها يدخل في التوحيد فضدها يثبت حكم الحرمة له، لكن الشاب المبتدئ - وكذا غير الشاب لكنه مبتدئ - لا يعرف إلا طرفين ولا وسط بينهما

في كتب التوحيد كلام عن الحكم بغير ما أنزل الله،  
ولكن:

البدعة حكم بغير ما أنزل الله، (كما قال الامام الشاطبي رحمه الله تعالى في الاعتصام) . - - المعصية مطلقا حكم بغير ما أنزل الله، (لأن العمل حكم كما قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في الفصل " 3/234"، لكن يدخل في حكمه دخولا جزئيا، وهذا ما لم يفهمه الخوارج ولا المرجئة ففسروا قوله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" بأحد شقيها دون الآخر فكيف نفرق بين حكم وحكم مع دخولهما جميعا في الحكم بغير ما أنزل الله؟

هذا لا يفهمه المبتدئ، وبالتالي لا يجوز له الفتوى ولا الحكم في النوازل.

من أجل هذا رأيت أن أناقش الكتاب في منهجيته، وأرجو من الله تعالى أن أصيب وأوفق. ثم إنه ليس من قصدي اثبات جهل أحد، ولا كشف ستر الله على أحد، ولكن أردت أن أنبه على قضايا لأهميتها لرجال الهدى وشباب الإسلام في هذه الأيام، وهذا الكتاب "كشف شبهات..." نموذج للتنبيه على هذه القضايا، وهي عندي مهمة جدا، وبيانها يعادل بيان ضلال المتحللين من المشايخ والفقهاء الذي فتحوا باب المعصية تحت دعوى التيسير ورفع الحرج، فالتشدد والتحلل كلاهما ضلال منهى عنه، وكما أن التشدد يتقنه كل أحد، فكذلك التسهيل والترخيص يتقنه كل أحد.

ثم ان تعقب الكتاب كلمة كلمة يضخم الكتاب فيصبح الكتاب كتابين : الأصلي والرد، وهذا ما لا أريده، لان قصر الكتاب على أصول ومنهج الكتاب توفر على القارئ الجهد، وتعرفه موطن الخلل بأيسر طريقة

أسأل الله تعالى القبول والسداد، وأن ينفع بهذا الكتاب كاتبه وقارئه.

آمين آمين

## مقدمتان علميتان

قال الشاطبي رحمه الله تعالى في الاعتصام ( 1/220 ) :

إلا أن أهل البدع لم يبلغوا مبلغ الناظرين في الأدلة بإطلاق:

- إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها.

- وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية.

- وإما لعدم الأمرين جميعاً.

يقول أبو قتادة الفقيه: ولغلط أكثر أهل البدع  
والمجتهدين فيهما، ولقيمة هذين الأمرين:

1- أهمية معرفة معنى الدليل ومرتبته.

2- أهمية معرفة مراتب الألفاظ.

فقد قدمت في بيانها شيئاً يسيراً في مقدمتين.

وقبل الكلام على المقدمتين فلا بد من التنبيه إلى  
أهمية أدوات العلم، فالعلم من الكتاب والسنة لا يصلح  
من غير أدواته، فإن حال الجاهل بهذه الأدوات مع الكتاب  
والسنة كحال المتطبب الجاهل الذي يعالج الناس بأدوية  
صحيحة لكنه لا يضعها موضعها ، ولذلك كان العلم  
بالأدوات واجباً، وهؤلاء أصحاب رسول الله تعالى نقل  
عنهم هذا، ونبه أهل العلم إلى ضرورته، قال أبو اسماعيل  
الهروي في ذم علم الكلام: ورأيت منهم (أهل البدع) قوما  
يجتهدون في قراءة القرآن، وتحفظ حروفه، والإكثار من  
ختمه، ثم اعتقاد فيه ما قد بيناه، اجتهاد روغان  
كالخوارج ..

ثم روى بإسناده عن حذيفة رضي الله عنه قال : إنا آمنّا  
ولم نقرأ القرآن وسيجيء أقوام يقرؤون القرآن لا  
يؤمنون.

ثم قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نؤتي الإيمان قبل القرآن ( حديث رقم / 1457 ).

وروى عن ابن عمر رضي الله عنها قوله: إنا كنا صدور هذه الأمة، وكان الرجل من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم ما يقيم الا سورة من القرآن أو ما أشبه ذلك، وكان القرآن ثقل عليهم، ورزقوا علما به معملا، وإن آخر هذه الأمة يخفف عليهم القرآن حتى يقرأه الصبي والعجمي لا يعلمون منه شيئا ( حديث رقم / 1457 ).

والآن الى المقدمتين:

## المقدمة الأولى:

### بيان معنى الدليل ومرتبته:

كثر طلب الشباب المتدين للدليل في المسائل الشرعية ، وهذه ظاهرة صحية طيبة وعظيمة، لأنها تنبئ عن وجود نفسية علمية تترفع عن التقليد المذموم ، وما من شك أن كل عاقل يدعو إلى عدم قبول قول إلا بدليله، ولكن يخطئ بعض المبتدئين في هذه المسألة من جهتين:

الأولى:- عدم معرفتهم بمراتب الأدلة، وكيفية دخول الحادثة في الدليل، فإنهم لعدم معرفتهم بعلم الأصول وهو داء قديم كما نبه عليه الخطيب البغدادي في "الفقيه

والمتفقه" وفي شرف أصحاب الحديث، وابن قتيبة في مقدمة مختلف الحديث، والرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، وكذلك أبو سليمان الخطابي في "معالم السنن" (1/75) وابن الجوزي وغيرهم، وقال ابن المديني: التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم (الجامع للخطيب 2/211) فإن هؤلاء الشباب يظنون أن كل المسائل هي على درجة واحدة في بيان الحكم الشرعي لها، ولمعرفة خطئهم فلا بد من معرفة جنس الأدلة، وكذلك مراتب الأدلة.

#### معنى الدليل:

الدليل يطلق في اللغة على ما يستدل به، فهو بمعنى المرشد عن الشيء، والكاشف له، كما يطلق على الدال نفسه الذي نصب الدليل.

وفي الإصطلاح : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب الخبري.

يقول ابن تيمية في أهمية علم الأصول ومعرفة الادلة: "والعلم شيئان إما نقلٌ مصدق، وإما بحثٌ محقق، ما سوى ذلك فهذيان مسروق---

ويقول: فلا يتحقق جنس الأدلة حتى يميز بين ما يدل وما لا يدل.

ولا مراتب الأدلة حتى يقدم الراجح على المرجوح إذا تعارض الدليلان.

ولهذا كان أصول الفقه مقصوده : معرفة الأدلة الشرعية، جنس الدليل ومرتبة الدليل....

وقد قيل إنما يفسد الناس نصف متكلم ونصف فقيه ونصف نحوي ونصف طبيب، وهذا يفسد الأديان ، وهذا يفسد البلدان ، وهذا يفسد اللسان ، وهذا يفسد الأبدان - لا سيما إذا خاض هذا في مسألة لم يسبق إليها عالم ، ولا معه فيها نقلٌ عن أحد ، ولا هي من مسائل النزاع بين العلماء فيختار أحد القولين... الخ". ( الإستغاثة الكبرى أو الرد على البكري 1/628 - 629 ) .

ويقول رحمه الله في بيان ما يحتاجه العالم والمناظر من المجتهدين :-

"...تارة بنص اختص بسماعه من الرسول صلى الله عليه وسلم أو من غيره، وحصل له بذلك العلم لأسباب كثيرة في النقل، وهذا كثيرٌ ما يكون لعلماء الحديث، فإنهم يعلمون من النصوص ويقطعون منها بأشياء كثيرة جداً، وغيرهم قد يكذب بها أو يجزم بكذبها، دع من يجهلها أو يشك فيها.

وتارة بفهم النصوص ومعرفة دلالتها، فما أكثر ما يجهل معنى النص أو يشك فيه، أو يفهم منه نقيض -أو يذهل عنه-، أو يعجز ذهنه عن دركه، ويكون الآخر قد فهم من ذلك النص - وعلم من ما يقطع به.

وتارة بإجماع علمه من إجماعات الصحابة وغيرها.

ثم بعد ذلك تارة بقياس قطعي:-

فإن القياس نوعان: قطعي وظني -كما في القياس(أي القطعي) الذي هو في معنى الأصل قطعاً، بحيث لا يكون بينهما فرق تأتي به الشريعة، أو يكون أولى بالحكم منه قطعاً.

وتارة بتحقيق المناط (أي الظني)، وهذا يعود إلى عود فهم معنى النص - بأن يعرف ثبوت المناط الذي لا شك فيه في المعين - وغيره يشك في ذلك كما يقطع الرجل في القصاص- وإبدال المتلفات بأن هذا أقرب إلى المثل والعدل من كذا - وغيره يشك فيه أو يعتقد خلافه وأمثال ذلك. (الاستغاثة 1/68-69).

هذا كلامه في بيان جنس الأدلة.

وأما مراتب الأدلة جملة عند البحث فهي:

"أمورٌ تذكر للاعتماد.



وأمر تذكر للاعتضاد.

وأمر تذكر لأنها لم يعلم أنها من نوع الفساد".

(الصفدية لابن تيمية 1/287).

## المقدمة الثانية:-

مراتب الألفاظ الشرعية ودخولها في مراتب الأحكام.

يقول ابن حجر رحمه الله : لا يلزم الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى" (فتح الباري، شرح حديث المعدن جبار ص 265/3).

يقول أبو قتادة : تأمل هذا كثير فستحتاجه في أغلب مسائل العلم، وأهمية هذه الكلمات لا يقدرها الا من مارس العلم وعاناه.

ويقول ابن حزم رحمه الله تعالى: "وليعلم من قرأ كتابنا هذا أن منفعة هذه الكتب ليست في علم واحد فقط، بل في كل علم، فمنفعتها في كتاب الله تعالى وحديث نبيه صلى الله عليه وسلم وفي الفتيا في الحلال والحرام والواجب والمباح من أعظم منفعة، وجملة ذلك في فهم الأسماء التي نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عليها، وما تحتوي عليه من المعاني التي تقع عليها الأحكام وما يخرج عنها من المسميات، وانقسامها

تحت الأحكام على حسب ذلك، والألفاظ التي تختلف عبارتها وتتفق معانيها، وليعلم العالمون أن من لم يفهم هذا القدر فقد بعد عن الفهم عن ربه تعالى وعن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجر له أن يفتي بين اثنين لجهله بحدود الكلام، وبناء بعضه على بعض، وتقديم المقدمات، وانتاج النتائج التي يقوم بها البرهان وتصدق أبداً، ويميزها من المقدمات التي تصدق مرة وتكذب أخرى ولا ينبغي أن يتعبد بها" (رسائل ابن حزم، تقريب حد المنطق ص 102).

يقول الفقير أبو قتادة : هذه كلمات رجل عانى في هذا الباب فكلماته كالدرر، ففيها الفهم عن الله، والفهم على رسوله صلى الله عليه وسلم، وفيها معرفة علل الناس في أبواب العلم .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ يخاطب بعض أهل الغلو في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (3/4)، وهي كذلك في الدرر السنية (1/475):  
وقد رأيت سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم المارقين بالإحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفّرا من في تلك البلاد من المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم يقولون:

"أهل الإحساء يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده الذي رد دعوة الشيخ/ محمد ولم يقبلها وعادها.

قالا: "ولم يصرح بكفره فهو كافر بالله، لم يكفر بالطاغوت ومن جالس به فهو مثله".

(يقول أبو قتادة : ما أشبه اليوم بالبارحة، وصدق السلف حين قالوا: الناس كأسراب القطا يتبع بعضهم بعضا، فانتبه لدينك حفظك الله ورعاك.)

ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضاليتين ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام، حتى تركوا رد السلام، فرفع إلي أمرهم وأحضرتهم وهددتهم ، وأغلظت لهم القول.

فزعموا أولاً : أنهم على عقيدة الشيخ /محمد بن عبد الوهاب، وأن رسائله عندهم، فكشفت لهم شبهتهم، وأدحضت ضلالهم بما حضرني في المجلس وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب:-

وإنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين

ودعاهم مع الله، وجعلهم أنداداً فيما يستحقه على خلقه من العبادات والألوهية.

وهذا مجمع عليه عند أهل العلم والإيمان .....

وقد أظهر الفارسيان المذكوران التوبة والندم، وزعما أن الحق ظهر لهما ثم لحقا بالساحل، وعادا إلى تلك المقالة وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين، بمكاتبة الملوك المصريين .

بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين، ونعوذ بالله من الضلال بعد الهدى والخور بعد الكور.

(يقول أبو قتادة :كان أئمة الدعوة النجدية في الدولة الثانية يكفرون جند وعساكر وقادة المصريين بعد أن رأوا منهم الأعاجيب لما دخلوا الدرعية بقيادة ابراهيم باشا ابن محمد علي، فقد استباحوا الدماء والأعراض، ونقضوا الدرعية حجرا حجرا، وذلك بعد أن أعطوا الأمان لأهلها، ثم أخذوا العلماء والأمراء الى مصر بعد قتل الكثير منهم، فرأوا هناك أن عامة الجند لا يصلون ويستحلون المحرمات).

ثم قال:

ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالة والمعادة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة

في الكتاب والسنة قد يراد بها مسمها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقريئة لفظية أو معنوية، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة.

ثم قال: ونضرب لك مثلاً: وهو أن رجلين تنازعا في آيات من كتاب الله أحدهما خارجي والآخر مرجىء.

قال الخارجي: إن قول الله تعالى "إنما يتقبل الله من المتقين" دليل على حبوط أعمال العصاة والفجار وبطلانها إذ لا قائل أنهم من عباد الله المتقين.

قال المرجىء: هي في الشرك، فكل من اتقى الشرك يقبل عمله، لقوله تعالى "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها" (يقول أبو قتادة: وجد من بعض أهل العلم قديما من لم ير محبطا للعمل الجزئي والكلي إلا الشرك وهذا خطأ شنيع—انظر فتح الباري لابن رجب الحنبلي في كتاب الإيمان—باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله—).

قال ابن رجب رحمه الله تعالى فيه: والآثار عن السلف في حبوط بعض الأعمال بالكبيرة كثيرة جدا يطول استقصاؤها.

وأما من زعم أن القول بإحباط الحسنات بالسيئات قول الخوارج والمعتزلة خاصة، فقد أبطل فيما قال، ولم يقف على أقوال السلف الصالح في ذلك.

نعم المعتزلة والخوارج أبطلوا بالكبيرة الإيمان كله، وخلدوه بها في النار.

وهذا هو القول الباطل الذي تفردوا به. فتح الباري لابن رجب (1/200).

قال الخارجي: قوله تعالى "ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا" يرد ما ذهب إليه.

قال المرجىء: المعصية هنا الشرك بالله، واتخاذ الأنناد معه لقوله "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء".

قال الخارجي: "أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا" دليل على أن الفساق من أهل النار خالدين فيها.

قال المرجىء: في آخر الآية "وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون" دليل على أن المراد من كذب الله ورسوله، والفساق من أهل القبلة كامل الإيمان.

قال الشيخ: ومن وقف على هذه المناظرة من جهال الطلبة والأعاجم ظن أنها الغاية المقصودة، وعرض عليها بالنواجد، مع أن كلا القولين لا يرتضى، ولا يحكم بإصابته

أهل العلم والهدى، وما عند السلف والراسخين في العلم خلاف هذا كله ، لأن الرجوع إلى السُّنة المبينة للناس ما نزل إليهم.

وأما أهل البدع والأهواء فيستغنون عنها بآرائهم وأهوائهم وأذواقهم.

ثم قال: وقد بلغني أنكم تأولتم قول الله تعالى في سورة محمد ( ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما أنزل الله سنطيعكم في بعض الأمر) . على بعض ما يجري من أمراء الوقت: من مكاتبه أو مصالحة أو هدنة لبعض الرؤساء الضالين والملوك المشركين، (يقول أبو قتادة: الحال اليوم هي الحال في أمس المسلمين. والله الحافظ من مضلات الفتن)، ولم تنظروا لأول الآية وهي قوله: "إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى" ولم تفقهوا المراد من الطاعة، ولا المراد من الأمر بالمعروف المذكور في قوله تعالى في هذه الآية الكريمة ، وفي قصة صلح الحديبية، وما طلبه المشركون واشترطوه وأجابهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكفي في رد مفهومكم ودحض أباطيلكم. انتهى.

يقول أبو قتادة : أصل المناظرة هذه التي ذكرها الشيخ هي في كتاب الفصل للإمام ابن حزم رحمه الله تعالى عند رده على المرجئة، فهناك تراه بتوسع.  
قال أبو قتادة: تأمل أخي وأعد قراءتها لتفهمها على وجهها الصحيح فتدرك ما أنت عليه من الفقه في هذه المسائل.

يقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (141/11-145) :-

ذلك أن الماهيتين إذا كان بينهما قدر مشترك وقدر مميز، واللفظ يطلق على كل منهما، فقد يطلق عليهما :

-باعتبار ما به تمتاز كل ماهية عن الأخرى، فيكون مشتركاً كالاشتراك اللفظي.

-وقد يكون مطلقاً باعتبار القدر المشترك بين الماهيتين ، فيكون لفظاً متواطئاً.

ثم قال:-

ثم إنه في اللغة يكون موضوعاً للقدر المشترك، ثم يغلب عرف الاستعمال على استعماله في هذا تارة، وفي هذا تارة، فيبقى دالاً بعرف الاستعمال على ما به الاشتراك والامتنياز.



وقد يكون (هناك) قرينة، مثل لام التعريف أو الإضافة، تكون هي الدالة على ما به الامتياز.

ولفظ النفاق من هذا الباب:- فإنه في الشرع إظهار الدين وإبطان خلافه، وهذا المعنى الشرعي أخص من مسمى النفاق في اللغة فإنه في اللغة أعم من إظهار الدين .

ثم إبطان ما يخالف الدين:  
إما أن يكون كفرًا أو فسقًا.. فإطلاق النفاق عليهما في الأصل بطريقة التواطؤ...

فإطلاق لفظ (النفاق) على الكافر وعلى الفاسق.  
إن أطلقته باعتبار ما يمتاز به عن الفاسق -كان إطلاقه عليه وعلى الفاسق باعتبار الاشتراك... وكذلك يجوز أن يراد به الكافر خاصة.

ويكون متواطئًا إذا كان الدال على الخصوصية غير لفظ (منافق) بل لام التعريف.

وهذا البحث الشريف جاء في كل لفظ عام استعمل في بعض أنواعه:

إما لغلبة الاستعمال.

أو لدلالة لفظية خصته بذلك النوع. انتهى.

ويقول: ومن كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها، فتارة:  
 -لانتفاء ذاته  
 -وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده .  
 ويحصرون الشيء في غيره :  
 -تارة لانحصار جميع الجنس منه.  
 -وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه.  
 ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمى .  
 وتارة يعيدون النفي إلى الإسم، وإن كان ثابتاً في اللغة، إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفياً عنه ثابتاً لغيره كقوله: "يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم" المائدة:168 .  
 فنفي عنهم مسمى الشيء ، مع أنه شامل في الأصل لكل موجود من حق وباطل، ولما كان ما لا يفيد وما لا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذي هو العدم، فيصير بمنزلة المعدوم.

(25/87 مجموع الفتاوى / الطبعة الجديدة) .

ويقول:- فكما أنهم في الإثبات يثبتون للشيء اسم المسمى إذا حصل فيه من مقصود الاسم، وإن انتفت

صورة المسمى، فكذلك في النفي، فإن أدوات النفي تدل على انتفاء الإسم بانتفاء مسماه:

-2 تارة لأنه لم يوجد أصلاً .

-3 وتارة لأنه لم توجد الحقيقة المقصودة بالمسمى

-4 وتارة لأنه لم تكتمل تلك الحقيقة.

-5 وتارة لأن ذلك المسمى مما لا ينبغي أن يكون مقصوداً، بل المقصود غيره.

- وتارة لأسباب أخرى. (25/89 مجموع الفتاوى / الطبعة الجديدة) .

يقول أبو قتادة: هذه القاعدة لو تأملها طالب العلم لعلم من أين يؤتى أهل البدع، إذ يظنون أن نفي الشيء يستلزم نفي حقيقته لزوماً، وإن إثبات الشيء يستلزم كمال حقيقته "أركاناً وواجبات ومستحبات" جميعاً. وهذا هو سبب ضلال الفرق المبتدعة من خوارج ومرجئة وقدرية وجبرية.

ثم إنهم بعد ذلك يطلقون الحكم الغائي على الموجود الجزئي، أو يلغون الحكم كلياً لانتفاء بعضه وأجزائه، وبهذا يتبين لك جهل من يطلق الأحكام الشرعية على مجرد الشعارات والألفاظ دون النظر للحقيقة والواقع.

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى :لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه، ما لم ينص عليه مثله من كل وجه"(الاعتصام 2/246).

يقول أبو قتادة : وهذا الذي وقع فيه الكاتب حين تعامل مع القبورين والديمقراطيين، فإنه تعامل مع القبورين على مرتبة واحدة وكذلك الديمقراطيين، وأطلق حكماً نهائياً هو التكفير الغائي على الوجود الجزئي كما سيتبين في موطنه. فشابه بهذا الخوارج الأوائل وإن كانت قواعده الكلية صحيحة، ووقع فيما حذر منه أهل السنة.

ثم بهذا يتبين لك الفرق فيما فعله الخوارج من إنزال الأحكام الغائية على الأجزاء بحجة انتفاء الاسم، وبين ما كان يحتج به السلف كعمر بن الخطاب رضي الله عنه في آيات أنزلت في الكفار كقوله تعالى " اذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا" وخطابه للمسلمين المؤمنين بها.

فالخوارج: أنزلوا الحكم الكلي على الجزئي. وأهل السنة: أنزلوا الحكم الجزئي على الجزئي، وإن استخدموا اللفظ الكلي الوارد في النص.

وأخطأ أقوام من المرجئة فزعموا أن احتجاج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذه الآيات التي نزلت في

الكافرين إنما على جهة التحذير والترهيب فقط، ولا نصيب للمؤمن منها قط، وهو غلط آخر وقع من المرجئة.

### والخلاصة:

يقول ابن تيمية:- وجماع الأمر أن الاسم الواحد ينفي ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به ، فلا يجب إذا ثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم، لأن المعنى مفهوم...

فتبين أن الاسم الواحد ينفي في حكم ويثبت في حكم ( مجموع الفتاوى 418/7-419).

يقول أبو قتادة الفقير: وعدم فهم هذا أوقع البعض في تفسير باطل لحادثة ذات أنواط كما سيأتي.

### تنبيه مهم :

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : "إذا نهى (يكون نهياً) عن بعضه، وإذا أمر بشيء كان أمراً بجميعه" أي الشارع (الفتاوى 21/85).

## ليس تبريرا للباطل ولا دفاعا عنه

"المنكر أبدا منكر".

قال المروزي في العلل: ذكر-أي أحمد بن حنبل-  
(الفوائد)، فقال: "الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه  
في وقت، والمنكر أبدا منكر" ص 87

وهي كلمة جلية والله ولا تصدر إلا ممن كان إماما في  
الخير.

نعم قيلت في الحديث النبوي وقواعده، ولكن لو تأملها  
طالب العلم لوجدها تعبر عما نحن فيه  
الضعيف يحتاج إليه في وقت

المنكر أبدا منكر.

البدعة والسيئة في واقع العمل الاسلامي لا ينكر وجودهما  
إلا أعمى، فمن علم هدي الكتاب والسنة، وأبصر سبيل  
الهدي النبوي علم وقوع الطوائف والأفراد من أمة محمد  
صلى الله عليه وسلم في مستنقع البدعة والسيئة، ولا  
يجوز لمسلم أن يدافع عن الباطل أو يبرر وجوده،  
فالباطل باطل أبدا، كما أن المنكر منكر أبدا، ومن زعم  
أن الحق لا يمكن أن يستقيم له أمر في هذه الدنيا إلا  
بنوع من الباطل فهو مخطئ على الشريعة النبوية، فالحق  
لا يحتاج إلى الباطل، والهدى لا يحتاج إلى الضلالة، بل لا  
يتم أثر الحق والهدى إلا بالبراءة من الباطل والضلالة،  
وعلى المسلم دوما محاولة كشف البدعة والتنفير من  
السيئة ما استطاع لذلك سبيلا.

وقد وجد أقوام ظنوا أن الحق لا يثبت ولا يؤثر إلا إذا  
اقترن بنوع من أنواع الباطل، فأفتوا بهذا الباطل وقننوه  
وجعلوه دينا يتبع، وهؤلاء هم الذين يفسدون على أهل  
الإسلام دينهم، وما أتاهاهم هذا الشر إلا بسبب إغراضهم  
عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة صحابته معه  
ومن بعده، ولكثرة قراءتهم ودراستهم لكتب وتجارب أهل  
الباطل والكفر، فإنهم رأوا غلبة وقدرة هؤلاء على تحصيل  
مقاصدهم، ثم نظروا نظرة أخرى إلى أهل الاسلام فرأوا

ذلة وهزيمة وتأخرا في السير نحو أهدافهم، ففكروا

:وقدروا وخرجوا بهذا الاستنتاج

أن الحق لا يمكن أن يثبت وجوده، ولا أن تقوم له قائمة

.إلا بشيء من الباطل، والمهادنة له أو الركون إليه

وهم في الحقيقة عطلوا عمل الحق وأبطؤوا سيرة

.وأذهبوا عنه بعض قوته

:والفقه السليم في هذه المسألة

أن الباطل والبدعة والسيئة لا يمكن بحال من الأحوال أن

تبرر، أو أن تصبح حقا وهدى وسنة وحسنة، فمن أفتى

بجواز الباطل والبدعة والسيئة بحجة حاجة الحق

والصواب إليها، أو بحجة تمرير الحق من خلالها، أو بحجة

خلاف العلماء حولها فهو مبطل هادم للشريعة علم ذلك أو

لم يعلم

لكن هناك فرق بين ما هو حق وباطل في المطلق، وبين

واقع الحق ووجوده، ففي العصور المتأخرة عن صدر

النبوة ابتعد الناس عن السنة والحسنة، وكثرت البدع

والسيئات، وصار فيهم اختلاط بين السيئات والحسنات،

وبين السنن والبدع، ولم يختلف أهل العلم بأن هؤلاء

يشكر لهم حسناتهم وما فيهم من السنة، وتذم سيئاتهم

وما فيهم من البدع، ومن رأى أن الطوائف والأفراد لا



يقبلون إلا بحسنة مطلقة وبسنة صافية فقد خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصبر على ما يقع من أصحابه من أعمال غير شرعية ولا يطردهم من مجلسه ولا من طائفته ولا من مسمى أصحابه، ثم هذا علي رضي الله عنه دخل في جنده من قتلة عثمان رضي الله عنه الفساق، وكانوا هم أهل الشوكة والقوة، وكان يشكوا أمرهم للخارجين عليه -كطلحة والزبير رضي الله عنهما- الذين لم يكونوا يعذرونه بوجود هؤلاء الفساق في جنده، فقاتلوه وعادوه، يقول رضي الله عنه وهو البر الصادق في دينه : يا إخوتاه ، إني لست أجهل ما تعلمون، ولكن كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكهم ؟ هاهم قد ثارت معهم عبدانكم وثابت إليهم أعرابكم، وهم خلالكم يسومونكم ما يشاؤون فهل ترون موضعا لقدرة على شيء مما تريدون ؟ (( الطبري / تاريخ الرسل ، 4/437

فمن الباطل السكوت عن الباطل وعدم انكاره، لكن كذلك من الباطل هو إزالة الحق وعدم اعتباره لوجود نوع من الباطل معه، ثم من الباطل كذلك تدمير الحق في طائفة من الطوائف وعدم الاعتراف به لوجود الباطل والسيئة فيهم) فإنه قد يجتمع في الشخص الواحد

والطائفة الواحدة ما يحمد من الحسنات وما يذم من السيئات ، وما لا يذم من المباحات .. ولهذا يكثر في الأمة من أئمة الأمراء والعلماء وغيرهم من يجتمع فيه الأمران، فبعض الناس يقتصر على ذكر محاسنه ومدحه غلوا وهوى، وبعضهم يقتصر على ذكر مساوئه وذمه غلوا وهوى، ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وخيار (")الأمور أوسطها "التسعينية 1032-1033).

فلا بد للمفتي أن يفرق بين الحديث عن الحق في مجاله العلمي، وبين واقعه ومآل فتواه بعمل من الأعمال الشرعية، وهذا بعض معنى الذي قاله بعض أهل العلم من الموازنة بين الكليات والجزئيات كما نص على ذلك الامام الشاطبي رحمه الله تعالى

فليس من الفقه ولا من الورع ولا من اتباع الهدي النبوي تضخيم السيئة في مجال مرتبتها وحكمها، وإن كان من الفقه ومن الورع ومن اتباع الهدي النبوي تضخيم السيئة والتنفير منها في مجال الدعوة والنصيحة والوعظ والارشاد، فمن سلك السبيل في الأولى فهو خارجي حروري، ومن سلك سبيل الثانية فهو على هدي النبي صلى الله عليه وسلم ويرجى له النجاة، ومن بررها وسماها دينا فهو على شفا هلكة

ومن الانحراف والبدعة اعمال السبيل الثاني في الأول،  
أي تضخيم السيئة أكثر من واقعها في الحكم الشرعي،  
فلا يجوز تسمية ما ليس كفرًا من المعاصي والكبائر  
بالكفر على جهة الإطلاق، وحمل أحكام الكفر الأكبر عليها  
بحجة تسمية النبي صلى الله عليه وسلم لها بالكفر،  
كقوله صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق  
وقتاله كفر" وغيرها من الأحاديث، ومن وقع في هذا الأمر  
فهو على دين الخوارج ولا شك.

وكثير من المبتدئين جاؤوا إلى عبارات التغليظ والتنفير  
في كلام العلماء في حق بعض المعاصي والذنوب والبدع  
فحملوها على معنى الكفر والشرك المخرج من  
الملة، فضلوا وأضلوا، وأفسدوا كلام أهل العلم، وهذا كله  
بسبب جهلهم بمراتب الألفاظ في الشريعة الإسلامية،  
وهو جهل كذلك بأصول الفقه الذي هو واجب على الفقيه  
والمفتي.

وقد وقع الكاتب في هذا كما سترى في نقله لكلام صاحب  
(العمدة في إعداد العدة) في الجهاد تحت أمراء من أهل  
البدع، إذ قال صاحب العمدة: "...ينبغي..." فجعلها صاحب  
الكتاب من أركان الدين الذي يكفر مخالفه في عمله.  
(انظر فصل الديمقراطية)

فلا اجتماع في الشرع بين الحق والباطل، ولا بين السنة والبدعة، لأن الحق الشرعي الوارد في الكتاب والسنة حق كله، والسنة نور كلها، لكن الاجتماع بينهما إنما هو في الطوائف والأفراد، فالافتاء بالباطل والسيئة والبدعة هو ادخال للباطل في الحق والبدعة في السنة، وهذا هو عين الضلال والقول على الله بغير علم.

ولكن بعض الناس لا يفعلون الحق والهدى والسنة إلا بنوع من الباطل والسيئة والبدعة، فحينها تعمل قاعدة تدافع الحسنات والسيئات، وقاعدة المصالح والمفاسد، فيسكت عن الباطل ولا يفتى به ولا يبرر ولا يشرع، ويسكت عن بيان الحق ولا يلغى ولا يصبح باطلا، وأغلب غلط الناس هذه الأيام في هذا الأمر، حيث يرون أن الحق محتاج إلى الباطل فيفتون بالباطل، ويرى بعضهم الباطل مقرونا بالحق فيسبون الحق ويحتقرونه، وكلاهما مبطل مفارق للطريقة النبوية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

## وجوه الفساد في كتاب " كشف شبهات المقاتلين "

### 1- فساد من جهة التصور والاعتقاد:-

فقد رأينا الكاتب يرى كفر حركة طالبان الأفغانية، وحركة حماس الفلسطينية، والحركة الإسلامية في كردستان، وحركة الجهاد من إخوان مسلمين في سوريا، وغيرهم. ولم يفصل الكاتب إلا في حركة طالبان، حيث كتب أكثر من خمس عشرة ورقة من مجموع كتابه البالغ مائة ورقة في أمر الديوبندية، وهي اعتقاد الطلبة هناك، وسماهم قبورية، وأنها توالي أعداء الله، وتتزلف للانضمام للأمم المتحدة، وأما بقية الطوائف فإنه اقتصر على ما ذكر ما في الجامع لطلب العلم الشريف من عدم جواز الجهاد تحت راية مختلطة بين الإسلام والديمقراطية ونحوها :

قال تعالى: "ألا لله الدين الخالص" وقال تعالى في مفاصلة الكافرين والتميز عنهم "لكم دينكم ولي دين" فهذه مفاصلة تامة لا خلط فيها وتبرؤ صريح لا مDAHنة فيها... الخ ص 13 من الكتاب "الكشف".

وهذا الكاتب غالٍ جاهل في دين الله تعالى لا يدري ما يخرج من رأسه، فإن تكفير الناس على هذا الأساس وبهذه الصورة هي طريقة أهل البدع من الخوارج وأذنبهم وإليك التفصيل:-

-تكفير الديوبندية بدعة لم يقل بها أحد من أهل العلم ، وهو أمر حادث جديد يقوم عليه بعض المعاصرين بسبب خصومات وكثرة منازعات ، وقد أحال الكاتب في فهمه للديوبندية إلى كتاب "عداء الماتريدية" للشمس السلفي الأفغاني.

وهذا الكاتب لا يوجد فيه قط تكفير الديوبندية، وإنما فيه بيان فساد اعتقاد الماتريدية والتي يمثلها في القارة الهندية الديوبندية؛ وهي نسبة لديوبند ، وفيها جامعة إسلامية قديمة هي التي حفظت الإسلام في القارة الهندية منذ قرون، وعامة علماء القارة منذ مئات السنين إنما هم من خريجها ومشايخها.

فتكفير الديوبندية من أجل خروج البريلوية المشتركة منهم هو أشبه بسب علي بن ابي طالب لأن الخوارج كانوا من جنده وأتباعه.

وتكفير الديوبندية لأنهم ماتريديّة ؛بدعة خارجية وافتراء على مذهب أهل السُّنة والجماعة، لأنني لا أعلم عالماً على ظهر الأرض كفر الأشاعرة وأخرجهم من أهل القبلة، أو كَفَر الماتريديّة وأخرجهم من أهل القبلة، وهذه المسألة تابعة لمسألة تكفير المتأولين، وقد كتبت فيها بحثاً تحت عنوان -أهل القبلة والمتأولون- فليرجع إليه.

والماتريديّة لم يصلوا الى مرتبة الجهمية الغلاة، مع أن فيهم نوع تجهم ،ومع ذلك

يقول ابن تيمية رحمه الله لما وقعت الفتنة بينه وبين علماء عصره في أبواب العلم المعروفة : "ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلوية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله تعالى فوق عرشه لما وقعت محتتهم ، أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم". (الاستغاثة الكبرى 1/383-384).

فتأمل قوله : " وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم " وقارن بينه وبين من يريد تكفير المقلدين من

عوام المسلمين لهؤلاء الأئمة، حينها تدرك الفرق بين طريقة السلف مع هؤلاء المبتدعة وطريقة من انتسب لهم بالشعار فقط، وكذلك تدرك الفرق بين رحمة الأوائل مع عزتهم وغلبة الإسلام يومها، وبين غلظتنا على بعضنا مع هواننا على أنفسنا وعلى الناس.

وتذكر قول علي رضي الله عنه في الخوارج وهو معلوم مشهور: "إخواننا بغوا علينا" (انظر تخرجه في مجلة المنهاج).

فتكفير الديوبندية لعقيدتهم الماتريدية بدعة خارجية، إذ أن تكفير المتأولين كالأشاعرة والماتريدية ليس إلا مذهب الخوارج والمتكلمين والمعتزلة.

**ثم إن تكفير طالبان لأنهم قبورية تعميم جاهل من جهتين:**

أولاهما: تعميم هذا الوصف على طبقات متعددة لا يجمعها إلا الاسم فقط، وذلك أن حال أهل البدع مع القبور على طبقات لكن يجمعهما حالان:

1- من استغاث بالقبر والتجأ إليه طالباً منه حوائجه.



2- ومن ذهب للقبر وقصده للدعاء عنده لظنه أن الدعاء هناك أءى للإجابة، أو للتوسل به في دعائه. فالأول هو الذي يقال له الاستغاثة وهو عمل كفري. أما الثاني فهو الذي يقال له التوسل. وهذا الثاني قد اختلف الناس فيه، فيرى بعض أهل العلم جوازه كشمس الدين الذهبي تلميذ ابن تيمية مثلاً، فهو كثيراً ما يذكر هذا في سير أعلام النبلاء له . ففي ترجمة ابن لال (76/17-77) بعد أن نقل كلام شيرويه عنه وقوله: والدعاء عند قبره مستجاب. قال الذهبي: "والدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والأولياء، وفي سائر البقاع، لكن سبب الإجابة حضور الداعي، وخشوعه وابتهاله، وبلا ريب في البقعة المباركة وفي المسجد، وفي السَّحر، ونحو ذلك، يحصل ذلك للداعي كثيراً، وكل مضطر فدعائه مُجاب". وفي ترجمة معروف الكرخي (9/343) نقل قول ابراهيم الحربي : قبر معروف الترياق المجرب. قال الذهبي بعدها : "يريد إجابة دعاء المضطر عنده، لأن البقاع المباركة يستجاب عندها الدعاء، كما أن الدعاء في السَّحر مرجو، ودبر المكتوبات، وفي المساجد، بل دعاء المضطر مجاب في أي مكان اتفق.

اللهم إني مضطر إلى العفو ، فاعف عني".أ.هـ.  
ويرى الأكثر حرمة وهو قول السلف من الصحابة  
والتابعين والأئمة المتبوعين كمالك وأبي حنيفة والشافعي  
وأحمد، وهو اختيار ابن تيمية -رحمه الله- فإنهم يقولون  
ببدعته، ولم يقل أحد بأن هذا من الشرك.

وقد فرّق ابن تيمية بين الأمرين فقال: "كما لا يذبح للميت  
عند قبره، بل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العقر  
عند القبر وكره العلماء الأكل من تلك الذبيحة فإنها شبه  
ما ذبح لغير الله" (الاستغاثة، طبعة أخرى ص 525).  
فأنت تراه جعله شبيها له لا هو هو .

يقول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: "وهذه الأمور  
المبتدعة عند القبور أنواع، أبعدها عن الشرع: أن يسأل  
الميت حاجته كما يفعله كثير، وهؤلاء من جنس عباد  
الأصنام، يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت كما يتمثل  
 لعباد الأصنام، وكذلك السجود للقبر وتقيله والتمسح به.  
النوع الثاني: أن يسأل الله به، وهذا يفعله كثير من  
المتأخرين وهو بدعة إجماعا.

النوع الثالث: أن يظن أن الدعاء عنده مستجاب وأنه  
أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد القبر لذلك، فهذا  
أيضا من المنكرات إجماعا وما علمت فيه نزاعا بين أئمة

الدين، وإن كان كثير من المتأخرين يفعلوه". (جامع المسائل والرسائل 3/418).

والناس في تلك البلاد وفي غيرها على هذين الحالين. وكبار الطلبة هناك لا يرون الأول، وقد راسلني بعض إخواني الذين جلسوا مع كبارهم فبينوا لهم ذلك، وأنهم لا يقولون بجواز الاستغاثة بالمقبورين والأموات. وسترى في ختام هذا الكتاب رسالة لأحد طلبة العلم في وصف حال الطلبة.

ثانيهما: إن الكاتب لم ينقل مذاهب العلماء في تكفير الجهلة المستغيثين بالقبور، وكأن للعلماء قولاً واحداً لا غير، وهذا خطأ، فإن الكاتب إن كان يرى كفرهم، إلا أنه كان لا بدَّ من ذكر الخلاف ولا يوهم الإجماع والإتفاق. فإن ابن تيمية -رحمه الله- لم يكن يرى تكفير هؤلاء المستغيثين بسبب جهلهم، ويرى بعض أئمة الدعوة النجدية عدم إعدارهم (كاسحاق بن سليمان والصنعاني) وهو قول لا يرضاه عامة العلماء وعابا عليهما ذلك. ومحمد بن عبد الوهاب رحمه الله اختلف أبنائه وأتباعه في فهم كلامه في حكم هؤلاء وساذكر ألفاظه في هذا الأمر.

يقول ابن تيمية في من دعا الأموات إذ سجد لقبر: "وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين (اختلف الناقلون لهذا الحرف فبعضهم رجع هذا الحرف على -يُبَيِّنُ-) لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الدين إلا تفتن، وقال هذا أصل دين الإسلام، وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول هذا أعظم ما بينته لنا لعلمه بأن هذا أصل الدين". (الاستغاثة الكبرى 1/629/631).

وقال في الفتاوى (32/20-33): "كل عبادة غير معمول بها، فلا بد أن ينهى عنها، ثم إن علم أنها منهي عنها وفعلها استحق العقاب، فإن لم يعلم لم يستحق، وإن اعتقد أنها مأمور بها وكانت من جنس المشروع فإنه يثاب عليها، وإن كانت من جنس الشرك فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به، وهذا لا يكون مجتهدا، لأن المجتهد لابد أن يتبع دليلا شرعيا، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله، وهو تقليد لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء، والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع، أو

لحديث كذب يتبعوه، فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون.

وأما الثواب: فإنه قد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم.

وأما الثواب بالتقرب إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال".

وابن تيمية رحمه الله تعالى لم يُكفِّر البكري مع أنه يقول عنه: "وهم ( أي الخوارج ) أظهر حجة وأبين محجة من مثل هذا الضال وأمثاله الذين ليس لهم فيما يبتدعونه من الشرك سوى محض البهتان والافتراء والاعتداء". ( الاستغاثة / طبعة أخرى 1/263-264 ).

يقول ابن تيمية فيه: "فهذا لم يقابل جهله وافتراؤه بالتكفير بمثله".

وأما ما قاله ابن عبد الوهاب، فهو منقول في كتبه وما نقله أتباعه.

يقول سليمان بن سحمان: "أما تكفير المسلم فقد قدمنا أن الوهابية لا يكفرون المسلمين، والشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من

ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها، قال في بعض رسائله: وإن كنا لا نكفر من عبد قبة الكواز لجهلهم وعدم من ينبههم فكيف ممن لم يهاجر إلينا؟.

وقال وقد سئل عن هؤلاء الجهال - فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفة - يكفر بعبادة القبور، وأما من اخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله". ( مجموعة الرسائل والمسائل 3/5 ).

يقول أبو قتادة الفقير : تأمل بالله عليك أخي الحبيب كلمة محمد بن عبد الوهاب " .. فلا أدري ما حاله.. " ثم انظر اليوم لو قالها أحد كيف سيفر الجهلة عنه فرار الحمر المستنفرة، لأنهم لا ترتاح نفوسهم الا بالتكفير، واطلاق أقسى العبارات في حق المسلمين، فلا يخدعك يا طالب العلم تشدد الجهلة، ولا تنساق وراءهم طمعا بمدحهم وخوفا من ذمهم، فوالله لا يريدون منك الا أن تكون جسرا لهم على جهنم.

وفي الدرر السنية: يقول محمد بن عبد الوهاب في رسالة له: "وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم. (1/104)

والقصد من هذا : أن الكاتب عمم ولم يفصل ووقع في المحذور .

يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى- في الكافية الشافية في خطوة هذه العمومات وترك التفصيل الذي هو منهج المهتدين من أهل السنة والاتباع:

774- فعليك بالتفصيل والتميز فال إطلاق

والإجمال دون بيان

775- قد أفسد هذا الوجود وخبطا ال أذهان

والآراء كل زمان

وما فساد هذا الكاتب إلا لاطلاقاته وإجماله في الحديث، إذ يرى أن الاسم الواحد ليس له إلا مرتبة واحدة، ثم يطلق عليه حكماً واحداً، وهذه طريقة الجهال، ويتورع عنها صغار الطلبة.

إن التفصيل هو الذي به يتم البيان الحق الصحيح كما قال تعالى: "وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين". وقد جعل الكاتب القبر وثناً، وهذا حق، لكن أعطاه نفس الحكم الغائي، وهذا هو الضلال الذي ننبه عليه، فإن اجتماعهما في الاسم لا يقتضي اجتماعهما في الحكم كما تقدم من قول ابن حجر رحمه الله تعالى : لا يلزم الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى"

ويقول ابن عبد الوهاب: "وأما بناء القباب عليها (القبور) فيجب هدمها، ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر".

(مؤلفات الشيخ الإمام 1/101)

وقد وجد في بعض الأوقات من كفر بناء القبور والقباب عليها من الجهلة أهل الغلو ورد عليهم الإمام الشوكاني في قصيدة له وفيها:

فكيف يقال قد كَفَرَتْ أناسٌ يرى لقبورهم حجر وعودُ  
فإن قالوا أتى أمر صحيح بتسوية القبور فلا جحودُ  
ولكن ذاك ذنب ليس كفرًا ولا فسقا فهل في ذا ورودُ  
وإلا كان من يعصي بذنوب كفورًا، إن ذا قول شرود  
(نيل الوطر 299)

ويقول علامة العراق محمود شكري الألوسي في غاية الأمانى في الرد على النبهاني (1/36): والذي تحصل مما سقناه من النصوص أن الغلاة ودعاة غير الله وعبداء القبور إذا كانوا جهلة بحكم ما هم عليه ولم يكن أحد من أهل العلم قد نبههم على خطئهم فليس لأحد أن يكفرهم. (هـ).



## الجهل واحتمال وجوده في دار الإسلام

قال الكاتب في فصل ( رد شبهة إطلاق العذر بالجهل في دار الإسلام ) :

وقال البعض أنه وإن ظهر بعض المنكرات والشرك من القيادة التي يقاتل تحت رايتها، فهذه القيادة وهذه الراية تبقى إسلامية، ودارهم تبقى دار إسلام وذلك لوجود موانع من التكفير قائمة في أعيان هذه القيادة، فهم معذورون بجهلهم وبالتالي دارهم دار إسلام .

وهذا القول متناقض، فالعلماء على عكس هذا تماما، فهم يقولون بعدم العذر بالجهل في دار الإسلام وذلك أنها مظنة العلم، فلو كانت دارهم دار إسلام فكيف يعذرون بجهلهم؟!

فانظر رحمك الله إلا هذا التناقض .

ونقل الكاتب كلام الشيخ ابن باز- رحمه الله تعالى:-  
والحاصل أن من أظهر الكفر في ديار الإسلام حكمه حكم الكفرة .

ثم نقل كلام الدكتور عبد الكريم زيدان: ولهذا قال الفقهاء: العلم مفترض فيمن هو في دار الإسلام .

ثم صار إلى كلام صاحب الجامع في طلب العلم الشريف عبد القادر بن عبد العزيز وهو: أنه لا عذر بالجهل للمقيم في دار الإسلام، ويعللون ذلك أنها مظنة لانتشار العلم، وأن المكلف يتمكن من طلب علم ما يجب عليه فيها - إلى أن قال - ومع ذلك يستثني العلماء أحوالا يعذرونه فيها بالجهل في دار الإسلام، وهو حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ في بادية أو في شاهق جبل لا يخالط المسلمين، والضابط الذي يحكم كل هذه الصور والاستثناءات هو التمكن من العلم أو عدمه، فليست

العبرة بمجرد الإقامة بدار الإسلام، ولكن لأن الأولى مظنة العلم، والثانية مظنة الجهل "

والآن يقال لهذا الكاتب : من الذي تناقض : من رددت عليهم أم أنت؟

فإن كلام صاحب الجامع جعل الضابط هنا هو التمكن من العلم وعدمه ، وليس مجرد الإقامة في دار الإسلام .

وهذا هو الضابط الصحيح في المسألة، وقد رأينا كلام ابن تيمية وهو يتحدث عن بلاد المسلمين يومها وهو نفس كلام محمد بن عبد الوهاب .

وأما كلام ابن باز ففيه غلو وتناقض في هذه المسألة من وجوه منها :

أن ابن باز لا يعذر المستغيثين بالقبور بالجهل مطلقا، وهذا شيء معروف عنه مبثوث في فتاويه.

رأينا ابن باز قد أعذر من طلبوا الشرك في نظره من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حادثة ذات أنواط، وهم في دار إسلام، لأنهم حديثوا عهد بكفر، فالضابط إذا في الجهل وعدمه ليس هو وجود الرجل في دار إسلام أو دار كفر.

\* تنبيه : سيأتي الرد على ابن باز ومن قلده في حادثة ذات أنواط – إن شاء الله تعالى -

## تكفير طالبان من أجل موالة الكافرين

وقد نقل الكاتب في ثنايا كتابه ما وجدته فقط في "الجامع في طلب العلم الشريف" في موضوع الموالة، وصاحب الجامع لا يعرف الموالة إلا على معنى واحد فقط، وهو

الكفر الذي يضاد الإيمان من كل وجه، وهذا خطأ سنين وجه الفساد فيه فيما يأتي.

(تنبيه : فصلت الرد على صاحب الجامع في موطنه حيث سيتبين لكل طالب علم أنه وقع في نفس (المهلكة) التي وقع فيها مؤلف كتاب "الموالة" للجماعة الإسلامية المصرية، فكلاهما اعتبرا الموالة معنى واحداً ومرتبة واحدة.

أما صاحب كتاب "الموالة" فقد جعلها كلها من الكفر الأصغر والتي لا يكفر المرء بها إلا بوجود الاستحلال وما في معناه، وأما صاحب الجامع، فقد جعلها كلها من الكفر الأكبر، ولذلك كفر الجاسوس مطلقاً دون النظر لحاله.

وكلاهما اعتمدا على قصة حاطب -رضي الله عنه- بوجه من وجوه الغلط في الاستدلال.)

ولكن لم يبين الكاتب أبداً ما هي الأعمال التي وقعت فيها حركة "طالبان" والتي هي من موالة المشركين، والتي تجعل طالبان مخلة بأصل الدين.

نقبت في الكتاب فلم أجد شيئاً سوى قوله :  
"لم تعد العلاقات سرّاً ، بل علانية ، وراية الصليب ترفرف في شوارع مدنهم وغيرها إلى جانب راياتهم!!

وتراعى تلك الأنظمة قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالمثلثات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في أراضيها وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية أو رفعه على السيارات الخاصة بموظفيها". ص 42

ولما كان هذا العمل عنده من أعمال الولاء للكافرين، وكان الولاء عنده في مرجعه (وهو الجامع) على مرتبة واحدة وهي الكفر الأكبر، كان من أَذَنَ بهذا من الكافرين الذين أخلوا بأصل الدين وبالتالي لا يقاتل معه ولا تحت رايته.

وهذا كلامٌ غريب مركب على مقدمات باطلة لا يصح منها شيء، وإليك البيان:-

ليس من أصول الدين الذي يكفر مخالفه منع المشركين من يهود ونصارى من إظهار دينهم والمجاهرة به، وإن كان من واجبات الدين وفروضة، وفرق بين أصل الدين الركين وبين واجباته، فمن أخل بأصله فهو كافر ومرتد، ومن أخل بواجب من واجباته فهو فاسق عاص، والكفر لا يجوز إلا بالإكراه، ولا يجوز للحاجة والاضطرار إجماعاً بخلاف الحرام الذي يجوز للاضطرار.

(تنبيه: لي رسالة في بيان عدم جواز الكفر للحاجة والاضطرار، وهي رد على من زعم أن رسول الله أجاز الكفر من أجل المصلحة في قصة قتل كعب بن الأشرف كما قال بها بعض الكتبة الأغرار، أو في حادثة قتل خالد بن سفيان الهذلي).

ولو صح قولهم هذا لكان القول بوجود كنائس للنصارى وبيع لليهود في بلاد المسلمين مانعاً من لحوقها بمسمى دار الإسلام، وهو قول لو عقله المرء لعرف فسادة بمجرد تصور معناه.

فإن الإجماع منعقد على أن البلد الذي يُفْتَحُ صلحاً ويشترط أهله بقاء الكنائس فيه فإنه لا يجوز للمسلمين نقض هذا العهد ويجب ابقائها .

وجوزوا لمن فتحت عنوة أن تبقى فيها كنائسهم، كما جوزوا هدمها.

ولم يجيزوا لما مُصِّر من قبل المسلمين من البلاد أن تبنى فيها الكنائس.

وهذا كله في غير جزيرة العرب. (انظر مسألة في الكنائس لشيخ الإسلام ابن تيمية).

وانظر في أحكام ترميمها وبنائها في فتاوى السبكي (2/369).

أما بيان تعدد مراتب الولاء والبراء، وقول أهل العلم فإليك أقوالهم :

يقول ابن تيمية في مراتب الموالة، وأنها ليست مرتبة واحدة:

"إن شُعَب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف، فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم أوجب بغض أعداء الله كما قال تعالى: "ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء" وقال : لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم. أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه"، وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً يتقص إيمانه به، ولا يكون به كافراً ، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة" ... الخ". (مجموع الفتاوى 522/7-523).

أما الكفر في الموالة فهي الموالة المطلقة .



يقول رحمه الله: ومن تولى أمواتهم وأحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم... والله يحب تمييز الخبيث من الطيب، والحق من الباطل، فيعرف أن هؤلاء منافقون، أو فيهم نفاق وإن كانوا من المسلمين ، فإن كون الرجل مسلماً في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً في الباطن. (202-201 / 28) .

ويقول ابن القيم في تجزيء الموالة: "أهل السنة متفقون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعداوة من وجهين مختلفين" (مدراج السالكين 1/281) وقد جعل ابن تيمية التشبه بالكافر من الموالة، قال بعد حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع: "من تشبه بقومٍ فهو منهم" : وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمر أنه قال: "من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة" ( أخرجه البيهقي في سننه 9/243) .

فقد يحمل هذا على التشبه المطلق ، فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على

أنه منهم في القدر الذي شابههم فيه ، فإنه كان كفراً  
أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك. (اقتضاء  
الصراط المستقيم / 238/237) .

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل  
الشيخ:- وعرفتم أن مسمى الموالاة يقع على شعب  
متفاوتة منها ما يوجب الرّدة كذهاب الإسلام بالكلية ،  
ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات. (نقله  
سليمان بن سحمان / انظر الرسائل والمسائل النجدية ،  
3/38).

أما تكفير طالبان من أجل مطالبتها بالدخول في  
الأمم المتحدة وأنظمتها وهيئاتها فإني سألت الإخوة من  
المجاهدين العرب هناك، وكذا سألت بعض رجال الطلبة  
فكان الجواب هو التالي:

نحن نطلب الدخول في هذه الهيئات مع شرط شرعي  
يجيز لهم (حسب رؤيتهم الفقهية) المطالبة بالدخول فيها،  
هذا الشرط هو أن لا تلتزم الحركة بأي بند من بنودها التي  
تخالف الشريعة، فهي تطلب الدخول في هذه الهيئات  
بهذا الشرط، وهم يعتقدون جواز هذا الطلب مع هذا  
الشرط، ويعتبرون أن من أسباب عدم قبولهم في هذه  
الهيئات هو وجود هذا الشرط الذي قدّموه مع طلبهم.

أما الدخول مع هذه الهيئات مع الالتزام بمبادئها وعقائدها وقوانينها فهو الكفر بعينه، وكل ما نقله الكاتب في هذا الباب هو قولٌ صحيحٌ لا غبار عليه.

لأن التزام المسلم بهذه القوانين الكفرية هو من الشرك والكفر المبين الذي لا ينتطح فيه أهل العلم.

وقد رأيت بعض من ينصر هذا الكتاب يكفرهم لأنهم أرسلوا رسالة كفرية لحكام طواغيت تعزية لهم بوفاء أسلافهم، وهذا من تمام الجهل، فلو رجع إلى كتب الجنائز في كتب الفقه المصنفة من قبل أهل العلم لرأى الخلاف الفقهي في جواز أو حرمة أو كراهية تعزية الكافرين.

فاللهم رحماك من غلبة هؤلاء الصبية الصغار والجهلة الأغرار، وتصدرهم للفتوى والقول على الله ورسوله بغير علم.

(مسألة):

الفرق بين المتابعة في التشريع وبين الدخول في العمل:

وهاهنا مسألة مهمة وهي :

ذكر صاحب الكتاب قولا غالبا لا يعد من أقوال أهل السنة، وهو تكفير المتابع عملا دون الاستحلال في المعصية لمن فعلها استحلالا، أو قال بها تشريعا.

وصورتها هي واقع المسلمين العصاة اليوم في بلادهم  
وتحت أنظمة حكاهم .

والصورة هي أن الدولة كفرت لما شرعت للناس المحرم  
،فقلت بحل الخمر والربا والكثير من المعاصي المحرمة  
إجماعاً عن طريق القوانين، والناس يفعلون هذه الأعمال  
متابعة للدولة في العمل، فترى المسلم يراي ويشرب  
الخمر، ولكنه لا يتابع المبدل في استحلال المعصية، وإنما  
يتابعها في عمله من غير استحلال لها،فالدولة (والتي هي  
طائفة متمكنة) تكفر اجماعاً بهذا، لقولها بتشريع على  
خلاف الشرع ،لكن القول بتكفير المرء المتابع في عمله  
في غير المكفرات دون الإستحلال ليس هو مذهب أهل  
السنة والجماعة، بل هذا القول هو قول الغلاة من أهل  
البدع الذين حكموا على الناس جملة هذه الأيام بالكفر أو  
بالتوقف فيمن أظهر الإسلام حتى يعلم براءته من المتابعة  
في العمل، وهذا الخطأ نبه عليه ابن تيمية رحمه الله  
تعالى في تفسير قوله تعالى : "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم  
أرباباً من دون الله" فقال :

وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم، حيث أطاعوهم  
في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على  
وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركا، وأن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه انه خلاف الدين، واعتقد ما قال ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركا مثل هؤلاء .

والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحلال ثابتا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الطاعة في المعروف" وقال : "على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية"، وقال : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" وقال: " من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه ". (مجموع الفتاوى 7/70).

ففرق بين المتابعة في التشريع والتبديل وبين المتابعة في العمل، ولا يجوز الخلط بينهما.

ومن المتابعة في التشريع الدخول في العقود الكفرية كالدخول في عقد مع الأمم المتحدة سواء التزم عملا

بقوانينها أو لم يلتزم، لكن من أين لكاتب هذا الكتاب أن مجرد وجود ما ذكر هو دخول في العقد الكفري، بل هو يقول:

تراعتلك الأنظمة قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثلات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في أراضيها وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية أو رفعه على السيارات الخاصة بموظفيها". ص 42

فهو كما ترى أخي المسلم السني يجعل المتابعة في العمل كفرا دون النظر في أحكام هذه الأعمال في أصلها دون استحلال، ودون أن يثبت وجود عقد الإلتزام .

فهما أمران ليثبت الكفر، ولا يشترط اجتماعهما:  
أولاً:وجود عقد التزام على عمل غير شرعي سواء كان كفرا بذاته أم مجرد معصية، فإن عقد الإلتزام مكفر بذاته، لأنه دخول في التشريع .

ثانيهما: تحرير حقيقة العمل في دين الله في الفعل المجرد من غير التزام، هل هو كفر أم لا، فإن كان كفرا فهو وذاك، وإلا فلا .

## هل الاليمقراطيون كفار بلا مثنوية؟

بلا شك أن الاليمقراطية دين، وهي في أصلها دين تخالف دين الله تعالى من كل وجه، والاليمقراطية فيها شقا كل دين من الأديان سواء كانت سماوية أو وضعية وهما:

3- شق التصور والاعتقاد وهو ما يتعلق بالأمر العلمي الخبري.

4- وشق التشريع والتعبء وهو ما يتعلق بالأمر العملي الإرادي، فكل من دان بها أو بأحد شقيها التزاما فهو كافر.

لكن يوجد من انحرف من أهل الإسلام فلا يأخذ بها على جهة الشمول، ولا بما يكفر المرء ، إنما يرى أن فيها شيئاً مما يصلح أن يكون عاملاً وجانباً يزيد فعالية الإسلام، أو

يملاً ما أجاز الإسلام نفسه اجتهد الناس فيه، وهذا هو ما يقع فيه الكثير من المبتدعة والمنحرفين المنتسبين للإسلام، وحديثنا عن الحكم الشرعي في هؤلاء.

وقبل أن أخوض مع إخواني في حكم هؤلاء، فإني أحب أن أبين أن ما حدث مع المنحرفين اليوم بسبب الديمقراطية قد وقع مثيله في التاريخ الإسلامي، ولسنا أمام حالة لم تسبق من قبل ولم يتعامل معها أهل الإسلام.

وأقرب ما نحن فيه هو دين الصوفية:

فالصوفية دين، وموجودة قبل الإسلام، وهي تحمل شق التصور وهو وحدة الوجود، وشق التعبد والتشريع المتضمن للسهر والجوع والخلوة وما أضيف إليه بعد ذلك من الذكر.

ولما دخلت الصوفية في أول أمرها حَكَمَ عليها العلماء بالكفر والزندقة، لكن لما رأت نفسها غير مقبولة بهذا الطرح الواضح ذهبت وتخفت بستار التقية، فكتمت شق الاعتقاد وأسبغت على الجانب التعبدى الخطاب الشرعي، فالسهر هو قيام الليل، والجوع هو الصيام والخلوة هي العزلة والذكر كما هو.

وُجِدَ جماعات من المتعبدین بهذا الوافد الجديد، وسمي هؤلاء جميعاً بالصوفية مع اختلاف مراتبهم:



-5 ففهم الغالي وهم القائلون بوحدة الوجود (مثل

الحلاج وأبي يزيد البسطامي وابن عربي وغيرهم) .

-6 وفيهم من يكفر بهذه العقيدة وهو على اعتقاد

بدعي كالأشعرية والماتريدية والقدرية (كالقشيري

والغزالي وغيرهما).

-7 وفيهم من هو على معتقد أهل السنة ولكن

يمارس بدعتهم في التعبد (كأبي اسماعيل الهروي).

وهكذا، وحكم كل طائفة من هؤلاء ليس حكماً واحداً ، بل

بحسب البدعة التي تلبس المرء بها، فإذا كان من

المؤمنين بالعقيدة الصوفية فهو كافر، وإن كان بريئاً من

هذا الاعتقاد وتلبس ببعض تشريعاتها وأعمالها فهو

محكوم عليه بحسب هذه البدعة.

والذين يحكمون على الصوفي بمجرد الإسم مطلقاً هم

جاهلون في دين الله تعالى، مخالفون لإجماع الأمة في

الحكم على هذه الطائفة.

وكذلك الديمقراطية والديمقراطيون، فمعتقد الديمقراطية

هو سيادة الشعب لنفسه في جميع سلطاته التشريعية

والتنفيذية والقضائية، وهي سلطة عليا لا سلطة فوقها

حتى لو كانت خطاب الله تعالى في الكتاب والسنة، ومن

قال بهذا القول فهو كافرٌ مشركٌ في دين الله تعالى لا

يشك في كفره مسلم، ومن توقف في تكفيره هو كافر مثله إلا أن يكون جاهلاً.

وأما تلبس المرء ببعض تشريعاتها وأعمالها فحكمه بحسب هذه البدعة التي تلبس بها، والحكم على جميع هذه الأنواع حكماً واحداً هو سبيل الصّبية الذين يعلقون الأحكام على الأسماء دون النظر إلى مراتبها، وهو ما نحذر منه في هذه الورقات، بل هو سبب ضلال كل الفرق والطوائف التي فارقت سبيل المؤمنين فخرجت عن هدي الكتاب والسنة مع احتجاجها بألفاظهما، وعامة ما يقع به الشباب اليوم من الانحراف بشقيه - الإفراط أو التفريط - هو بسبب هذا الجهل، وهم يظنون أن المسائل الفقهية أشبه بالعملية الرياضية، والكلمة أشبه بالرقم لها دلالة واحدة لا مراتب فيها، فالديمقراطية دين، فكل ديمقراطي يدين بغير الإسلام، إذاً كل ديمقراطي هو كافر.

وهو ما وقع فيه هذا الكاتب إذ فهم على صاحب (العمدة في اعداد العدة) فهما سيئاً فقد نقل الكاتب عنه قوله: "كذلك فإن راية الجهاد ينبغي أن تكون إسلامية خالصة غير مختلطة بأي من الأهواء والآراء البشرية كالاشتراكية والديمقراطية ونحوها، قال تعالى: "ألا لله الدين الخالص"

وقال تعالى في مفاصلة الكافرين والتميز عنهم "لكم دينكم ولي دين" --- "الخ كلامه ص 13.

وكلام صاحب العمدة فيه إجمال في صدره بقوله (ينبغي أن تكون...) وهو لفظ غير محدد في هذا الباب، فحمله الكاتب على معنى واحد وهو أن مخالفه مخلٌ بأصل الدين كما هو موضوع الكتاب.

وهذا لو تفتنت له علمت ما قلته لك أخي القارئ في مقدمة كتابي هذا بأن الكتاب الذي أرد عليه هو (كشف شبهات المقاتلين) هو كتاب سيء يحتج بالعمومات دون تفصيل، فكان أن وقع في حماة الغلو المذموم. فالديمقراطيون طبقات:

هناك مسلم ديمقراطي (استخدمت لفظ مسلم ديمقراطي، كاستخدامهم مسلم صوفي، وإن كان الديمقراطي الكلي لا يكون مسلماً) يقول: أن الديمقراطية عندي هي وسيلة في اختيار الحاكم، ولا أقول بأن للشعب أن يقبل من الأحكام بحسب رأي الأكثرية دون مراعاةٍ للحكم الشرعي المنزل، فهذا أبداً لا يكون حكمه من قال بالديمقراطية في معتقدها، ومن سوى بينهما فقد افتري على دين الله تعالى وسلك غير سبيل المؤمنين،

نعم هو مبتدعٌ مخطيء، كحال الصوفية والمتكلمين في بدعهم وأخطائهم، لكن لا يمكن أن يكون كافراً بهذا القول.

فحين يُكفّر صاحب الكتاب السيء حركة حماس لأنها تقول بالديمقراطية هكذا مطلقاً، أو حين يُكفّر الحركة الإسلامية في كردستان لهذا القول يكون قد افترى في دين الله تعالى كما افترى سابقاً في التسوية بين الاستغاثة والتوسل بجامع دخولهما تحت اسم واحد وهو "القبوريين"! وهم عنده على مرتبة واحدة كلهم قد أخلوا بأصل الدين .

ثم إن هؤلاء حتى لو قالوا مثل هذه الأقوال الحادثة كالديمقراطية والاشتراكية (كما وقع من الشيخ الدكتور/ يوسف السباعي رحمه الله تعالى) فإن الواجب إعمال موانع التكفير في حقهم لخباء الإسلام ودروسه، ولعمومات هذه الألفاظ واحتوائها على معاني باطلة متعددة وبعض المعاني الإسلامية الصحيحة كما وقع من الشيخ الدكتور يوسف السباعي في كتابه الذي سماه "اشتراكية الاسلام".

فالقول بردتهم غلو وإفراط وانحراف عن سبيل أهل السنة والجماعة.

وأهل العلم في حكمهم على الطوائف والفرق كانوا يفصلون تفصيلا يزيل كل لبس، ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية في الشيعة، فإنه يقول : والشيعة هم ثلاث درجات:

- شرها الغالية: الذين جعلوا لعللي (ابن أبي طالب رضي الله عنه) شيئا من الألوهية، أو يصفونه بالنبوة، وكفر هؤلاء بين لكل مسلم يعرف الإسلام، وكفرهم من جنس كفر اليهود والنصارى من هذا الوجه، وهم يشبهون اليهود من وجوه أخرى.

- والدرجة الثانية : وهم الرافضة المعروفون، كالإمامية وغيرهم ،الذين يعتقدون أن عليا هو الإمام الحق بعد النبي صلى الله عليه وسلم بنص جلي أو خفي، وأنه ظلم ومنع حقه ، ويبغضون أبا بكر وعمر، ويشتمونهما، وهذا عند الإمامية سيما الرافضة، وهو بغض أبي بكر وعمر وسبهما.

- والدرجة الثالثة : المفضلة من الزيدية وغيرهم الذين يفضلون عليا على أبي بكر وعمر، ولكن يعتقدون إمامتهما وعدالتهما ويتولونهما، فهذه الدرجة - وإن كانت باطلة- فقد نسب إليها طوائف من أهل الفقه والعبادة، وليس أهلها قريبا ممن قبلهم، بل هم إلى أهل السنة أقرب منهم إلى الرافضة، لأنهم ينازعون الرافضة في

إمامة الشيخين وعدلها وموالاتهما، وينازعون أهل السنة في فضلها على علي، والنزاع الأول أعظم، ولكنها المرقاة التي تصعد منه الرافضة فهم لهم باب . وكذلك الجهمية على ثلاث درجات:

- فشرها الغالية: الذين ينفون أسماء الله وصفاته، وإن سموه بشيء من أسمائه الحسنى، قالوا: هو مجاز، فهو في الحقيقة عندهم ليس بحي ولا عالم ولا قادر ولا بصير ولا تكلم ولا يتكلم، ...

وهذا القول الذي يقوله الغالية النفاة للأسماء حقيقة هو قول القرامطة الباطنية، ومن سبقهم من إخوانهم الصابئة الفلاسفة.

- والدرجة الثانية من التجهم: هو تجهم المعتزلة ونحوهم الذين يقرون بأسماء الله الحسنى في الجملة لكن ينفون صفاته، وهم أيضا لا يقرون بأسماء الله الحسنى على الحقيقة، بل يجعلون كثيرا منها على المجاز، وهؤلاء هم الجهمية المشهورون.

- وأما الدرجة الثالثة: فهم الصفاتية الميثتون المخالفون للجهمية، لكن فيهم نوع من التجهم، كالذين يقرون بأسماء الله وصفاته في الجملة لكن يردون طائفة من أسمائه وصفاته الخيرية، أو غير الخيرية، ويتأولونها

كما تأول الأولون صفاته كلها.. وذلك كأبي محمد بن كلاب ومن اتبعه، وفي هذا القسم يدخل أبو الحسن الأشعري وطوائف من أهل الفقه والكلام والحديث والتصوف، وهؤلاء الى أهل السنة أقرب منهم الى الجهمية والرافضة والخوارج والقدرية، لكن انتسب اليهم طائفة هم الى الجهمية أقرب منهم إلى أهل السنة المحضة، فإن هؤلاء ينازعون المعتزلة نزاعاً عظيماً فيما يثبتونه من الصفات، وأعظم من منازعتهم لسائر أهل الإثبات فيما ينفون.

وأما المتأخرون فإنهم والوا المعتزلة وقاربوهم أكثر، وقدموهم على أهل السنة والإثبات، وخالفوا أوليهم، ومنهم من يتقارب نفيه وإثباته. ( التسعينية 236-271 )

يقول الفقير : انظر هداك الله لأرشد أمره الى طريقة أهل العلم في التفصيل لحال المخالفين ليصدق عليهم الحكم الشرعي ، ومن لم يفقه هذا فليس له الحديث في النوازل والأحكام، بل هو الى الجهل أقرب.

## تحقيق حديث قتال الزبير - رضي الله عنه - مع النجاشي

نقل الكاتب عن أحدهم أنه قال: بجواز قتال المسلم تحت راية الشرك واستدل بحديث الزبير - رضي الله عنه - وقتاله مع النجاشي، ورأيت الكاتب قصّر في بيان الحديث، وفهم أهل العلم له، ومن أجل الفائدة رأيت أهمية تخرج الحديث فهو الأصل، ثم كلام أهل العلم عليه وعلى هذه المسألة:-

### تخرج الحديث:

روى الإمام أحمد في مسنده (203-1/201) ومحمد بن اسحاق في السيرة (1المختصر/334) والبيهقي في السُّنن (9/144) وفي دلائل النبوة (1/301) وفي معرفة السُّنن والآثار كلهم من طريق محمد بن شهاب الزهري عن أبي بكر بن أبي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام



عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: " لما ضاقت علينا مكة .. فذكرت الحديث في هجرتهم إلى أرض الحبشة وما كان من بعثة قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة إلى النجاشي ليخرجهم من بلادهم وفيه قالت: فلم ينشب أن خرج عليه رجلٌ من الحبشة ينازعه في ملكه، فوالله ما علمتنا حزناً حزناً قط كان أشد منه، فرقاً من أن يظهر ذلك الملك فيأتي ملك لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه .

فجعلنا ندعو إلى الله ونستنصره للنجاشي، فخرج عليه سائراً فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم لبعض: من رجل يخرج فيحضر الواقعة حتى ينظر من تكون؟

فقال الزبير رضي الله عنه وكان من أحدثهم سناً: أنا. فنفخوا له قرية فجعلها في صدره ثم خرج يسبح عليها في النيل حتى خرج من الشقة الأخرى إلى حيث التقى الناس فحضر الواقعة، وهزم الله ذلك الملك وقتله، وظهر النجاشي عليه، فجاءنا الزبير رضي الله عنه فجعل يلح إلينا بردائه، ويقول: ألا أبشروا فقد ظهر النجاشي فوالله ما فرحنا بشيء فرحنا بظهور النجاشي..

وفي المصادر أفاظ متباينة، لكن لا اختلاف على هذا المعنى ان شاء الله تعالى.

وسند الحديث حسن كما قال البيهقي في معرفة السُّنن والآثار، وذلك لوجود محمد بن اسحاق صاحب المغازي في سند الحديث وهو مختلف فيه، ومتهم بالتدليس لكنه صرح بالسَّماع.

**كلام أهل العلم في القتال تحت راية المشرك لتحقيق مقاصد شرعية:**

قال الشافعي في الأم (4/159) : لو أُسِرَ جماعة من المسلمين فاستعان بهم المشركون على مشركين مثلهم ليقاتلوهم فقد قيل: يقاتلونهم، وقيل قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين.

ومن قال هذا القول قال: وما يحرم من القتال معهم ودماء الذين يقاتلونهم وأموالهم مباحة بالشرك!!؟

ولو قال قائل: قتالهم حرام لمعانٍ منها:

-أن واجباً على من ظهر من المسلمين على المشركين فغنم في الخمس لأهل الخمس، وهم متفرقون في البلدان وهذا لا يجد السبيل إلى أن يكون الخمس مما غنم لأهل الخمس ليؤديه إلى الإمام فيفرقه.

-وواجبٌ عليهم أن يقاتلوا أهل الكتاب فأعطوا الجزية: أن يحقنوا دماءهم، وهذا أن أعطوا الجزية لم يقدر على أن يمنعهم حتى يحقنوا دماءهم، كان مذهباً. وإن لم يستكرهوهم على قتال كان أحب إلي ألا يقاتلوا، ولا نعلم خبر الزبير يثبت (يقول الفقير: وذلك لوجود محمد بن اسحق فيه، والله أعلم) ولو ثبت: فإن النجاشي كان مسلماً آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

انتبه كلام الامام المطلبي رحمه الله وأجزل له المثوبة.

وفي المدونة لسحنون المالكي:

قال مالك في الأسارى يكونون في بلاد المشركين يستعين بهم الملك على أن يقاتلوا عدواً له وي جاء بهم إلى بلاد المسلمين .

قال لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك ؛ وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك، فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا في ذلك دماءهم في ذلك فهذا مما لا ينبغي ولا ينبغي لمسلم أن يسفك دماً على هذا. (1/391).

وفي مسائل الإمام أحمد لأبي داود:

قال الإمام أحمد: لو قال ملك الكفار للأسرى المسلمين :  
اخرجوا فقاتلوا أعطيك كذا وكذا، فلا يحل أن يقاتلوا معه.  
وأن قال:أخلي عنكم، فلا بأس بذلك رجاء أن ينجوا .  
وسئل: إن قال لهم ملك الكفار : أعطيك وأحسن إليكم،  
هل يقاتلون معه؟

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قاتل  
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله "، لا أدري  
(ص 248-249).

يقول أبو قتادة: رحم الله أهل العلم والتقوى كيف كانوا  
على بصيرة من دينهم، وكيف كانت تقواهم.  
فهذا الإمام أحمد يقول في مسألة لا أدري، ولو عرضت  
اليوم على غر صغير جاهل لما حك ذقنه قليلا قبل أن  
يخوض فيها ويقول فيها ما يرى، ثم لن يتردد في تبديع  
مخالفه ولعنه.

وفي كشف القناع للبهوتي من الحنابلة: تحرم إعانة  
الكفار على عدوٍ منهم إلا خوفاً من شرهم، أما إن كان  
عدو الكفار من المسلمين فيجب أن يجتمع المسلمون  
على قتال الكفار جميعاً<sup>(3/57)</sup>.

قال الجصاص الحنفي في مختصر اختلاف الفقهاء للإمام  
الطحاوي:

قال أصحابنا: (في المستأمن المسلم يقاتل مع المشركين): لا ينبغي أن يقاتلوا مع أهل الشرك، لأن حكم الشرك هو الظاهر وهو قول مالك.

وقال الثوري: يقاتلون معهم.

وقال الأوزاعي: لا يقاتلون إلا أن يشترطوا عليهم إن غلبوا أن يردوهم إلى دار الإسلام.

وللشافعي: قولان انتهى (3/454).

قال ابن هبيرة في الإفصاح:

واختلفوا: هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب، أو يعاونون على عدوهم؟

قال مالك وأحمد: لا يستعان بهم ولا يعاونون على الإطلاق، واستثنى مالك: إلا أن يكونوا خدماً للمسلمين فيجوز.

وقال أبو حنيفة: يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره (2/286).

وفي الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (بالتاء، نسبة إلى محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر):

وسئل نفع الله به وفسح في مدته: عما إذا حضر المسلم الحرب الواقعة بين الكافر الحربيين ككفرة مليبار (إقليم

كبير يشمل على مدن كثيرة في وسط الهند قريب من ملتان ومتصل به) فإن من يشاهد الحرب كافراً كان أو مسلماً يقصد معاركهم إلى نحو فرسخين، ويعدون لذلك مآكل، ويقوم عند معركتهم ويتفرج على القتل والضرب فيما بينهم، فهل يأثم المسلم بمشاهدته وحضوره لما فيه من تكثير جمعهم، مع أنه لا ضرورة له إلى ذلك، وتقبيح طائفة وتحسين أخرى والحث على الهجوم على الآخرين، ووجود الخطر، وربما تصل إليه سهامهم، وربما يجرح وربما يقتل أو لا إثم في ذلك؟

وإذا أعان المسلمون إحدى طائفتي الكفرة في حروبهم، وقتلوا الآخرين معهم من غير ضرورة ولا حاجة حتى يَقْتُلُوا أو يُقْتَلُوا في الحروب، فهل يجوز ذلك أو لا؟ وهل يُؤجر المسلم بذلك لقتله الكافر أو لكونه مقتوله، وهل يعامل معاملة الشهيد في عدم الغسل والصلاة عليه؟

وقد يكون خروج المسلم لإعاتتهم لطلب ملوك بلادهم الكفرة منه أن يخرج معهم لذلك، فكيف يكون الحكم في ذلك؟

وهل فرق بين ما إذا خرج بطلب ملوكهم أو لا؟

فأجاب بقوله:

حضور المسلم لحرب الحريين فيما بينهم بقصد تعلمه الشجاعة وكيفية القتال وقوة النفس عند مشاهدته أو بقصد فرحه بمن مات من الحريين لتعلو كلمة الله تعالى بضعف شوكتهم وقلة عددهم، أو بقصد شيء غير ذلك من المقاصد الصحيحة جائزة غير محذور فيه بوجه، سواء بعد مكان الحرب أو قرب، وليس في ذلك تكثير لجمعهم، فإن التكثر إنما يتصور في حق الموالى والمناصر، وأما الحاضر راجيا لزوالهم وفنائهم عن آخرهم ومنتظرا وقوع دائرة عليهم فينتقم منهم فغير مكثّر لجمعهم، بل هو من جملة المحاربين لهم باطنا.

وكذا لا محذور أيضا في اغراء بعضهم على بعض، لأن التوصل الى قتل الحربي جائز بل محبوب بأي طريق كان. هذا كله إن ظن سلامته أو قتله بعد انكائهم .

أما لو غلب على ظنه أن مجرد حضوره يؤدي الى قتله أو نحوه من غير أن يلحقهم منه نكاية بوجه، فحضوره حينئذ في غاية العزم والتقصير، فليمسك عنه.

وإذا أعان مسلم أو أكثر إحدى الطائفتين فقتله في الحرب أحد الحريين فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وله ثواب، أي ثواب إن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

ولا فرق في ذلك كله بين من خرج بنفسه ومن خرج بطلب ملكهم له حيث لا إجار. (2/25)  
وسئل كذلك:

هل يجوز حضور المسلمين الحروب التي تقع فيما بين -  
الكفرة للمشاهدة والتفرج أو لا يجوز، لما في ذلك من  
تكثير جمعهم وإعانتهم على ظلمهم وتحسين طائفة  
وتقبيح أخرى، ووجود الخطر، فإنه ربما تصل أسهمهم إلى  
الناظرين، وكان مشايخنا من أهل مليبار يمنعون  
المسلمين من حضورهم حروبهم؟

وهل يجوز قتال المسلمين مع إحدى الطائفتين من -  
الكفار حتى يقتل أو يقتل من غير حاجة إلى ذلك أولاً؟  
وهل يؤجر لأنه إما أن يقتل كافراً أو يقتله كافر، وهل -  
يعامل معاملة الشهيد؟

فأجاب رحمه الله تبارك وتعالى بقوله:  
إذا وقع قتال بين طائفتين من الحربين لم يحرم الحضور،  
لأن كلا من الطائفتين مهدر، فالقتل فيهما واقع في محله،  
فليس ثم معصية أقر عليها المتفرج بحضوره

نعم إن خشي على عود ضرر عليه - (في الأصل غير  
مستقيمة وهذا الذي أرجحه مناسبة للسياق والسباق) -  
من الحضور حرم عليه



ولعل منع المشايخ المذكورين الحضور كان لأجل ذلك وللمسلمين أن يقاتلوا كلا من الطائفتين وإن يقاتلوا إحداهما لا بقصد نصره الطائفة الأخرى، بل بقصد اعلاء كلمة الاسلام، والحاق النكاية في أعداء الله تعالى، ومن فعل ذلك بهذا القصد حصل له أجر المجاهد لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري وغيره: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله - ولا شك أن من قاتل إحدى الطائفتين بقصد ذلك كان كذلك، حتى إذا قتل في الحرب، أو انقضت وحركته حركة مذبوح أو ليس به حياة مستقرة عومل معاملة الشهيد في الدنيا والآخرة، فلا يغسل ولا يصلى عليه.

نعم يشترط أن يعلم مريد القتال أنه يبلغ نوع نكاية فيهم، أما لو علم أنه بمجرد أن يبرز للقتال، بادره بالقتل من غير أدنى نكاية فيهم فلا يجوز له قتالهم حينئذ، لأنه يقتل نفسه من غير فائدة البتة، فيكون عليه اثم قاتل نفسه (والله سبحانه وتعالى أعلم. (4/222)

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى:  
إذا قال أهل الحرب للأسراء قاتلوا معنا عدونا من 1-  
المشركين، وهم يخافون أولئك الآخرين على أنفسهم، فلا بأس أن يقاتلوا، لأنهم يدفعون الآن شر القتل عن

أنفسهم، فإنهم يأمنون الذين في أيديهم على أنفسهم ولا يأمنون الآخرين إن وقعوا في أيديهم، فيحل لهم أن يقاتلوهم دفعا عن انفسهم

وإن قالوا لهم : قاتلوا معنا عدونا من المشركين وإلا -2- قتلناكم، فلا بأس بأن يقاتلوا دفعا لهم، لأنهم أيضا يدفعون الآن شر القتل عن أنفسهم، وقتل أولئك المشركين حلال، ولا بأس بالإقدام على ما هو حلال عند تحقق الضرورة بسبب الإكراه، وربما يجب ذلك كما في تناول الميتة وشرب الخمر.

فإن هددوهم ليقفوا معهم في صفهم ولا يقاتلوا -3- المسلمين ، فهم في سعة في ذلك، لأنهم الآن لا يصنعون بالمسلمين شيئا، فهذا ليس من جملة المظالم وأكبر ما فيه أن يلحق المسلمين هم لكثرة سواد المشركين في أعينهم - فهو بمنزلة ما لو أكره على إتلاف مال المسلمين بوعيد متلف

ولو قالوا لهم : قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا، ووقع في قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس أن يقاتلوا معهم، لأنهم يدفعون بهذا الأسر عن أنفسهم

(وما بعدها /السير الكبير 1516 /4)

:قال أبو قتادة

وبهذا يتبين لك أن مسألة قتال المسلم تحت راية  
المشركين لتحقيق بعض مصالح الاسلام من مسائل  
الفروع والاجتهاد التي اختلف فيها نظر الأئمة، فلا يضل  
ولا يكفر مخالفاها، ولينتبه إلى أنه ليس المقصود بيان  
ترجيح أحد القولين، وإنما رد تكفير من قال بأحد القولين  
.كما يفعل الأغرار

## حادثة ذات أنواط وتحقيق المقال فيها

تابع الكاتب بعض أهل العلم من المعاصرين في أن الصحابة رضي الله عنهم طلبوا عملا مكفرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما مروا على سدره: (للمشركين يعلقون بها أسلحتهم، فقال الكاتب (ص 37 في الحقيقة أن مجرد الطلب شرك (أي طلب الصحابة" رضي الله عنهم) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للطلابين: قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل . اجعل لنا إلها" وهذا هو الشرك .(ثم أحوال إلى الجامع في طلب العلم الشريف(ص 360 وصاحب الكتاب ينقل من الجامع في طلب العلم الشريف ومن العمدة في إعداد العدة (لعبد القادر بن عبد العزيز) نقل المسلم له في ما يقوله دون تمحيص، بل عنده هذان الكتابان يقومان مقام الأدلة، فإنه بعد أن يقول الحكم الذي يريده يحيل القارئ إلى ما في الجامع أو العمدة، وهذا هو من تمام الجهل، فإن المفتي والحاكم في هذه النوازل لا يجوز أن يكون مقلدا لكتب المتأخرين، غير بصير بكتب السلف ولا مذاهبهم، وهو يظن أنه بمجرد ذكر الآية أو الحديث بعد القول الذي يقوله صاحب الكتابين

يجعله على الاصابة بلا تردد، وهذا أراه كثيرا الآن من الصغار والمبتدئين، ويفتون بما فيهما، وإنما وقعوا في هذا بسبب جهلهم بمدارك الأحكام، وبكلام أهل العلم السابقين.

وابن باز ممن قال بهذا القول في تعليقه على فتح المجيد، ولم يقبل كلام محمد بن عبد الوهاب في أن ما طلبوه معصية وليست كفرا وقال: ليس ما طلبوه من الشرك الأصغر" (هامش فتح المجيد ص141).

يقول أبو قتادة

وهذا القول من أفسد ما يعرف من الأقوال المنسوبة لأهل العلم، وإنه من الجهل بحال الصحابة رضي الله عنهم في أن يقال عنهم أنهم طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفروا، أو أن ما طلبوا هو الكفر وهؤلاء لو تأملوا يسيرا لعلموا أنه لو كان هذا شركا لاستتابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن قولهم هذا لا سلف لهم فيه، بل كلام أهل العلم في تفسير الحديث على الضد من هذا القول.

تحقيق المسألة

الحديث: قال أبو واقد الليثي: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عليها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الله أكبر، قلتُم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل "اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة"، قال: "إنكم قوم تجهلون" لتركبن سنن من كان قبلكم رواه الإمام الترمذي في سننه وصححه، والامام أحمد في مسنده وغيرهما

وخطأ القائلين بأن ما طلبه الصحابة كفرا هو عدم اعتنائهم بالقاعدتين اللتين تقدمتا في هذا البحث وإليك كيف هي طريقتهم في الوصول الى فهمهم السقيم :

قالوا: ذات أنواط وثن

وطلب البركة من الوثن شرك

إذا: من طلب البركة من ذات أنواط فهو مشرك

ثم انهم بعد ذلك تكرموا واعذروهم بالجهل لأن الحديث -فيه كما تقدم- حديثو عهد بكفر

:وهذا غلط شنيع وإن قاله بعض الفضلاء وإليك البيان

في سنن ابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مدمن الخمر كعابد وثن " وسنده حسن .  
فهل يعني هذا أن مدمن الخمر مشرك ؟  
الجواب لا .

وسب ذلك أن المشابهة لا تستلزم المطابقة التي تستلزم الحكم الغائي للمشبه به ، ولفهم هذا الكلام انظر القاعدة الثانية في المقدمات

: وإليك أقوال السابقين من العلماء في فهم الحديث  
قال الشاطبي رحمه الله تعالى : فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله ، لا أنه هو بنفسه ، فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ما لم ينص عليه مثله من .(كل وجه .) (الاعتصام 2/246

وتأمل كلمة الإمام الشاطبي : لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ، ما لم ينص عليه مثله من كل وجه

والشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد قال بعد أن ساق الحديث السابق وذكر محاسن الباب صار إلى قوله إلى الحسنة التالية

الحادي عشرة: أن الشرك فيه أكبر وأصغر لأنهم لم يرتدوا بهذا

.فقد جعل طلبهم من الكفر الأصغر كما هو واضح

وفي الفائدة الرابعة عشر جعل علة المنع من باب سد الذرائع، فارجع اليها هناك لتراها.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذات أنواط فقال بعض الناس "يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال: الله أكبر قلت كما قال قوم موسى لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، إنها السنن، لتركن "سنن من كان قبلكم

قال: فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابھتهم الكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم، فكيف بما هو أطم من ذلك من مشابھتهم المشركين أو هو الشرك بعينه؟

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستجب الشريعة ذلك فهو من المنكرات وبعضه أشد من بعض سواء كانت البقعة شجرة أو غيرها أو قناة جارية أو جبلا أو مغارة وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو لينسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا. (اقتضاء

(الصراط المستقيم 2/644).



يقول أبو قتادة: تأمل هذه الكلمة من هذا الإمام واعقلها  
حق العقل تعرف فساد ما عليه من لا يرى الأمور إلا على  
مرتبة واحدة، وتعرف فيها انحراف من جعل القبورين  
مرتبة واحدة، وفساد من لم ير في طلب الصحابة إلا  
الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم في احتجاجه بالآية:  
"اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة" وكلام الشيخ ابن تيمية واضح  
في أن هؤلاء الصحابة لم يطلبوا شركًا ولا كفرًا، وإنما  
شابهوا المشركين مجرد مشابهة  
ولو سأل سائل: ماهي هذه المشابهة؟

فالجواب:

اعلم يا عبد الله أن الله تعالى جعل في مواطن من  
الأرض البركة، وقد طلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل ربه في  
اتخاذ مقام إبراهيم عليه السلام مصلًى، وقد أجيب طلبه  
كما الحديث الذي في البخاري من قوله صلى الله عليه  
وسلم عن أنس رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث أو  
وافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذت من  
مقام إبراهيم مصلًى؟ فنزلت "واتخذوا من مقام إبراهيم  
مصلًى" الحديث

ومن طلب من الله تعالى أن يجعل في مكان ما البركة  
لعمل من الأعمال لا يكون قد طلب شركا، وهؤلاء  
الصحابه طلبوا ذات أنواط، أي مكانا يعلقون فيه أسلحتهم  
لتحصل فيها البركة.

ولما كان هذا الطلب فيه مشابهة للمشركين كما هو في  
الظاهر من الحديث، وكما هو فهم ابن تيمية والشاطبي،  
والمشركون يعتقدون في المكان أن فيه البركة استقلالا  
أو ادعاء على الله وكذبا، منع منه المسلمون  
لكن لو قيل: فكيف قال لهم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: قلتم كما قالت بنوا اسرائيل "اجعل لنا إلهة كما  
"لهم آلهة".

فالجواب: هذا كله من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه أو  
ببعضه (كما تقدم في المقدمة الثانية)، وهو كقوله صلى  
الله عليه وسلم لرجل قال له: ما شاء الله وشئت  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلتني لله  
ندا؟

والجاهل يحمل هذا على الشرك الأكبر، لقوله صلى الله  
عليه وسلم في تفسير الشرك: أن تجعل لله ندا وهو  
خلقك.

"وهو كقوله تعالى: "أفرأيت من اتخذ إلهه هواه

إذ الجاهل يرى أن كل من اتبع هواه، في أي عمل على خلاف الشريعة، كالسارق والزاني هو مشرك لأنه اتخذ هواه إلها.

وهو قول باطل عار من دين الله تعالى هذا هو الحق الحقيق في المسألة، وما قاله ابن باز رحمه الله، ثم ما تبعه عليه صاحب الجامع، وكاتب هذا الكتاب، وكذا بعض الكتبة كصاحب قواعد في التكفير (ص 62) هو خطأ في فهم الواقعة لم أر أحدا من السلف قال بقولهم هذا، وليس لهؤلاء أن يخالفوا غرز من سبق في فهم هذا الحديث.

## تحقيق معنى دار الاسلام ومناقشة فتوى حمد بن عتيق رحمه الله تعالى

هذا الكتاب (كشف الشبهات..) مشياً  
والمشياً هو الذي أخذ من كل جانب بطرف ثم جمع على  
(غير قواعد الحق والأصول  
جاء هذا الكاتب إلى فتوى حمد بن عتيق رحمه الله تعالى،  
وهو من أئمة المشايخ النجديين في الدولة الثانية، وفي  
هذه الفتوى كما ادعى الكاتب أن الدور التي يظهر فيها  
الشرك وتشاد فيها القبور أنها دار كفر وشرك  
قال الكاتب:  
هل البلد الذي لا تهدم فيه القباب أو يظهر فيه الشرك دار  
إسلام؟

ثم نقل فتوى الشيخ حمد بن عتيق وفيها  
ومن له مشاركة فيما قرره المحققون، قد اطلع على "  
أن البلد إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرمات ،  
"وعطلت فيها معالم الدين، أنها تكون بلاد كفر

وقال : وأما إذا كان الشرك فاشيا مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم ، ودعاء الأنبياء والصالحين ، وإفشاء توابع الشرك ، مثل الزنا والربا ، وأنواع الظلم ، ونبذت السنة وراء الظهر ، وفشت البدع والضلالات ، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة ونواب المشركين ، وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة ، وصار هذا معلوما في أي بلد كان ، فلا يشك من له أدنى علم أن هذه البلاد محكوم عليها بأنها بلاد كفر وشرك ، لا سيما إذا كانوا معادين لأهل التوحيد ، وساعين في إزالة دينهم ، ومعينين في تخريب بلاد الإسلام ، وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك ، وجدت القرآن كله فيه ، وقد أجمع عليه العلماء - فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم . انتهى

(الدرر السنية 260/9-261)

والشيخ حمد كما هو في الفتوى ذكر أموراً متعددة ، علق عليها هذا الحكم . وهذه الأمور التي ذكرها هي :

.ظهر فيها الشرك -

.أعلنت فيها المحرمات -

.عطلت فيها معالم الدين -

.كان الشرك فاشيا ، مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم -

.إفشاء توابع الشرك مثل الزنا والربا أنواع الظلم -

.نبذت السنة وراء الظهر وفشت البدع والضلالات -  
.صار التحاكم إلى الأئمة الظلمة ونواب المشركين -  
.صارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة -  
هذه المناطات التي ذكرها الشيخ حمد للحكم على الدار  
التي سئل عنها  
ماذا فعل الكاتب غفر الله له وهداني الله وإياه لأرشد  
الأمر؟

:جاء الكاتب بهذا العنوان  
هل البلد الذي لا تهدم فيه القباب أو يظهر فيه الشرك دار  
إسلام؟  
ولم يلتفت الى أي أمر آخر، بل ضرب عليه وكأنه كلام لا  
قيمة له ، ولا أهمية لذكره، وهذا ليصير الى النتيجة التي  
حضرها قبل البحث والنظر ، وما كلام العلماء بعد ذلك الا  
خادما له فيما قرره

ما هي هذه النتيجة التي يريد ، وهي طلبه ومبتغاه؟  
انها:

لأن طالبان لم يهدموا القباب، ولم يمنعوا الناس من  
التعبد عندها أو لها فهم مشركون ودارهم دار شرك  
هكذا يكيف هذا الكاتب كلام أهل العلم، وهكذا ينزله على  
الوقائع، وهكذا يجتزئ منه ما يريد

.وهي طريقة الصبية الذين يقال لهم: تزيتم قبل الحصرم  
ومن تأمل ما كتبه حمد بن عتيق رحمه الله تعالى مما  
قدمت وجمعته على نقاط ؛ثم رأى بعد ذلك العنوان العام  
الموهم من قبل مؤلف الكتاب علم جهل هذا الكاتب  
:وفتوى الشيخ حمد رحمه الله تعالى عليها ما يقال  
فقد علم كل من عرف شأن الدعوة النجدية أن الدولة  
الثانية صار فيها نوع غلو في حكمهم على الدولة  
العثمانية، وهذا ستراه مفصلا في ردي على الجامع في  
تكفيره للدولة العثمانية تبعا لبعض مشايخ الدولة الثانية  
وفي كتابي "الوهابيون والدولة العثمانية"، وسترى بأمر  
عينيك أن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب له مراسلات  
بإقراره أنه داخل تحت سلطان الدولة، وتابع لها، ولكن  
بعد ان دخل ابراهيم باشا ابن محمد علي الألباني بجنوده  
المصريين الدرعية ودمرها وساق أهلها إلى مصر ثم  
رجعوا بعد ذلك بعد وفاة محمد علي إلى الدرعية مرة  
ثانية صاروا إلى تكفير الدولة العثمانية، وسنرى في  
البحث-إن شاء الله تعالى- أن محمد علي لم يكن من  
عمال دولة بني عثمان بل قد خرج وقاتلها في الشام سنة  
1831حتى 1840م

ومن قرأ ما كتبه في المقدمة الثانية من كلام الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ علم وجود هذا الغلو حتى وجد بينهم من حرم القهوة 3/362، وسيفصل هذا هناك إن شاء الله تعالى.

ولما روجع الشيخ عبد اللطيف في فتوى حمد بن عتيق هذه علق حكم الدار (الاحساء) على مناط واضح صريح: حيث قال:

الإقامة ببلد يعلو فيه الشرك والكفر، ويظهر الرفض ودين الإفرنج، ونحوهم من المعطلة للربوبية والالهية، وترفع فيها شعائهم ويهدم الاسلام والتوحيد، ويعطل التسبيح والتكبير والتحميد، وتقلع قواعد الملة والإيمان، ويحكم بينهم بحكم الافرنج واليونان، ويشتم السابقون من أهل بدر وبيعة الرضوان، فالإقامة بين ظهرائهم- والحالة هذه - لا تصدر عن قلب باشره حقيقة الاسلام والإيمان. (والدين 8/354-355 من الدرر السنية

ولو عرض كلامهما على مناط دار الكفر ودار الاسلام الذي تكلمه علماء الشريعة لوجد أن كلام الشيخ عبد اللطيف أصوب وأدق.



ثم اعلم أن مشايخ وكذا معاصروا وأتراب الشيخ حمد بن عتيق كانوا يعيبون عليه سوء عبارته وغلظها (أنظر الدرر السنينة 3/186 و 3/1)

وقولهم بأن الإحساء ( وهي المسؤول عنها ) أنها كانت عندهم دار كفر ذلك لأنهم كانوا يرون: "عند رؤسائهم قانون وطاقوت وضعوه للحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها مضاد ومخالف للنصوص، وإذا وردت قضية نظروا فيه وحكموا به ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم" كما يقول الشيخ عبد اللطيف. (الدرر السنينة 3/67)

فهذا هو مناط الحكم على الدار، وليس وجود القباب على القبور، وارتفاع بنائها عليها، وليس هو وجود القبوريين على اختلاف طبقاتهم بين الناس كما يريد هذا الكاتب في كتابه الغريب

!فمتى كان بناء القباب شركا يا صاحب الكتاب؟  
وقد تقدم كلام ابن عبد الوهاب في حكم بناء القبور والقباب وقوله: ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر: وأما كلام أهل العلم في مناط الحكم على الدار فهو

يقول مالك عن مكة قبل الفتح: وكانت الدار يومئذ دار حرب، لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ (المدونة 2/22).

وكذا قال عامة الفقهاء

.انظر أصول الدين للبغدادى ص 270

.وكشاف القناع 3/38

.والسير الكبير للشيباني 1/251 وموطن أخرى

فمناط الحكم على الدار هو أمر ظاهر جلي وهو غلبة

.الأحكام وظهورها بحيث تكون لها السيادة والغلبة

يقول السرخسي: إن الدار إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار

(القوة والغلبة) المبسوط 10/114

ان التقاط العمومات من كلام أهل العلم، ثم وضعه على

غير طريقتهم ودون النظر الى مقاصدهم يصنع هذا

. الشيء العجيب الذي خرج به صاحب الكتاب

## رد على خلط وجهل

جعل الكاتب المصلحة الشرعية هي الاستحسان الذي نهى العلماء عنه، والذي سماه الشافعي رحمه الله تعالى "التلذذ" وجعله تشريعا.

والكاتب جعل القتال تحت راية شركية كفرية عملا كفريا كما هو بين في كلامه، وحينها لم يجعل المصلحة تدخل في ذلك.

وقد بينت في نقل كلام أهل العلم تحت حديث الزبير رضي الله عنه ودعوى قتاله مع النجاشي رضي الله عنه أن المسألة من مسائل الخلاف القديم وأن ادخالها في أصول الدين خطأ على دين الله تعالى.

والعمل بالمصلحة الشرعية ليس هو الاستحسان الذي نهى عنه الشافعي رحمه الله تعالى.

فالاستحسان عند أهله "وهم الحنفية ومعهم بعض أهل الأصول" هو نوعان

العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع - موكولا لآرائنا نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى: "متاعا بالمعروف حقا على المحسنين" أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمعروف، فعرفنا أن

المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي، وكذلك قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ولا يظن بأحد من الفقهاء يخالف في هذا النوع من الاستحسان.

والنوع الثاني: هو الدليل الذي يكون معارضا للقياس- الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل انعام التأمل فيه، وبعد انعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهاها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، وبالتالي العمل به هو الواجب، فسموا ذلك استحسانا للتمييز بين هذا من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل على معنى أنه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه (مستحسنا لقوة دليله) (أصول السرخسي 2/200).

وبعضهم عمم القسم الثاني، فلم يجعل الاستحسان هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي لقرينة فقط؛ لكن جعله عدول عن دليل قوي إلى دليل أقوى منه مطلقا. ((انظر تيسير التحرير للأمير باشاده 4/87 وما بعدها).

والاستحسان الفاسد هو العدول عن دليل شرعي معتبر إلى دليل الهوى والشهوة، وهو الرأي المجرد، وهذا لا يقول به أحد من أهل العلم، وأنكره الحنفية وردوا علمن اتهمهم به.

لكن عاب أهل الفقه على الحنفية أموراً منها:  
العدول عن حديث الاحاد إلى القياس بحجة أن حديث-  
الآحاد

رواه غير فقيه(1)

يخالف القياس (2)

العدول عن الخاص إلى العام، ودعواهم أن العام-  
أقوى

وأما القول بمجرد الرأي فهو قول لا ينسب لمسلم بله  
فقيه وأصولي وعالم (انظر إلى كفر من قال بهذا  
(القول في المستصفي

والذين أبطلوا الاستحسان من الأصوليين، ردوا على  
الحنفية من وجوه

أ- قال الشافعي: وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول  
بالاستحسان، إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر (من  
الكتاب والسنة) عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه، كما  
البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه، أو قصده بالقياس،  
وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد، والاجتهاد  
ما وصفت من طلب الحق، فهل تجيز أنت أن يقول  
(الرجل استحسان، بغير قياس (فقرة 1456/الرسالة

فجعل الامام الشافعي رحمه الله الاستحسان مقابل  
الخبر، ومقابل الاجتهاد

وقال في ابطال الاستحسان: أفرأيت إذا قال الحاكم  
والمفتي في النازلة ليس فيها خبر ولا قياس وقال:  
استحسن، فلا بد أن يزعم أن جائزا لغيره أن يستحسن  
خلافه، فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن،  
فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا، فإن  
كان هذا جائزا عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث  
(شاؤوا). (الأم 7/289)

قال الرازي في المحصول (6/124): ومخالفوهم أنكروا  
ذلك عليهم لظنهم أنهم يعنون به الحكم من غير دليل

ب- زعم بعض الحنفية أن الاستحسان هو: "دليل ينقذ  
في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته، فلا يقدر على  
إظهاره".

المستصفى ص 249 ابن الحاجب في مختصر المنتهى)  
388/الإحكام للآمدي (3/136)

قال الغزالي: وهذا هوس، لأن ما لا يقدر على التعبير عنه  
لا يدري أنه وهم أو خيال أو تحقيق، ولا بد من ظهوره

ليعتبر بأدلة الشريعة لتصحه الأدلة أو تزيفه، أما الحكم بما لا يدري ما هو فمن أين يعلم جوازه

وقال الشاطبي في هذا التعريف: إنه لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج، وادعى كل من شاء ما شاء، واكتفى بمجرد القول، فألجأ الخصم إلى الإبطال، وهذا يجر فساداً (لا خفاء فيه". (الاعتصام 2/130)

وردوا عليهم على ما قالوه في معنى الاستحسان السابق: هو تخصيصه بالذكر، لأن حقيقته لا تنكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ

قال ابن حاجب: إنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه إذا الاستحسان الذي تكلم العلماء بزمه هو التشهي والتلذذ، وهو القول في دين الله تعالى بغير دليل، وأما العمل بالاستحسان في الأصول فهو ما لا ينكر بضابطه يقول السعد في التلويح على التوضيح (2/82): " ولما اختلفت العبارات في تفسير الاستحسان، مع أنه قد يطلق لغة على ما يهواه الإنسان ويميل إليه وإن كان مستقيماً عند الغير، وكثر استعماله في مقابلة القياس على الإطلاق، كان انكار العمل به عند الجهل بمعناه مستحسناً حتى يتبين المراد منه، إذ لا وجه لقبول العمل بما لا يعرف معناه

وهذا الكاتب أتي إلى لفظ الاستحسان وأنزله على المصلحة دون تفصيل كما هو سبيله في كتابه هذا كله فهل المصلحة دليل يعمل به؟ وما هو ضابطها؟

لقد صار لفظ المصلحة اليوم لفظا شائعا، يستخدمه المحق والمبطل، ولما رأى من لا خبرة له بكلام أهل العلم استخدام أقوام من المتحليلين من الشريعة لهذا اللفظ كلما أرادوا أن يبطلوا حكما شرعيا فإنهم كرهوا هذا اللفظ وصاروا ينفرون منه ويسبونونه، والواجب في هذه الألفاظ أن تبين وتفصل، حتى يظهر وجه الحق منها ووجه الباطل فيها، لا أن ترد بالكلية أو تقبل بالكلية، وهذا . هو دين الله تعالى في كل الألفاظ الحادثة .

معنى الاستصلاح أو المصلحة أو المناسب :

يقسم بعض أهل الأصول المصلحة إلى ثلاث أقسام :

قسم شهد الشرع باعتبارها-

قسم شهد الشرع ببطلانها-

قسم لم يشهد الشرع باعتبارها أو ببطلانها-

والحقيقة أن القسم الثالث لا وجود له عند التحقيق، ولذلك الخلاف حولها (أي المصلحة المرسلة) خلاف لا ضرورة له إذا تأملها المرء .

(يقول ابن تيمية (11/345)



الطريق السايح:المصالح المرسله: وهو أن يرى المجتهد"  
أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما  
: ينفيه

فهذه الطريق فيها خلاف مشهور

. "فالفهاء يسمونها "المصالح المرسله

.ومنهم من يسميها الرأي

.وبعضهم يقرب إليها الاستحسان

وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم والهاماتهم، فإن

حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في

.قلوبهم وأديانهم ويزقون طعم ثمرته، وهذه مصلحة

ولكن بعض الناس يخص المصالح المرسله بحفظ النفوس

والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل

المصالح المرسله في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما

ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد

.القسمين

وجلب المنفعة يكون في الدنيا؛ ففي الدنيا كالمعاملات

والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر

.شرعي

وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات  
والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع  
شرعي.

فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع  
الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقد قصر  
وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل  
في الدين اضطراب عظيم  
وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها  
بناء على هذا الأصل

وقد يكون منها ما هو محذور في الشرع ولم يعلموه  
وربما قدم على المصالح المرسلة كلاما بخلاف  
النصوص

وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا بناء  
على أن الشرع لم يرد بها، ففوت واجبات ومستحبات، أو  
وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد  
بذلك ولم يعلمه

وحجة الأول: أن هذه مصلحة والشرع لا يهمل المصالح،  
بل قد دل الكتاب والسنة والاجماع على اعتبارها  
وحجة الثاني: أن هذا أمر لم يرد به الشرع نصا ولا  
قياسا

والقول بالمصالح المرسله يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالبا

وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك، فإن الاستحسان طلب الحسن كالاستخراج، وهو رؤية الشيء حسنا كما أن الاستقباح رؤيته قبيحا، والحسن هو المصلحة، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان، والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن، لكن بين هذه فروق والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل الدين، وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة ألا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد أمرين لازم له

إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر- أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة-

لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر

والميسر" قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما". انتهى

ويقول : الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها (الفرق بين الحق والباطل / 45).

ويقول:

فعليك بالموازنة في هذه الأحوال والأعمال الباطنة والظاهرة حتى يظهر لك التماثل والتفاضل وتناسب أحوال أهل الأحوال الباطنة لذوي الأعمال الظاهرة، لا سيما في هذه الأزمان المتأخرة التي غلب فيها خلط الأعمال الصالحة بالسيئة في جميع الأصناف، لنرجع عند الأزديحام والتمانع خير الخيرين، وندفع عند الاجتماع شر الشرين، ونقدم عند التلازم-تلازم الحسنات والسيئات- ما ترجح منها، فإن غالب رؤوس المتأخرين وغالب الأمة من الملوك والأمراء والمتكلمين والعلماء والعباد وأهل الأحوال يقع غالبا منهم ذلك، وأما الماشون على طريقة الخلفاء الراشدين فليسوا أكثر (الأمة. الاستقامة 168/21-169).

ويقول: والشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فهي تحصل أعظم

المصلحتين بفوات أدناهما، وتدفع أعظم الفسادين  
(.باحتمال أدناهما) (الاستقامة 1/288)

ويقول: وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا  
تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو  
تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا  
ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح  
والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل  
مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن  
كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد  
أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت  
مفسدته أكثر من مصلحته.

ولكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان  
الشرعية، فمتى قدر الانسان على اتباع النصوص لم  
يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر،  
وقل أن تعوزه النصوص من يكون خيرا بها وبدلالاتها  
على الأحكام.

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين  
معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن  
يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا لم يجز أن يأمروا  
:بالمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر

فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه  
من المنكر

ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه،  
بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله،  
والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله صلى الله  
عليه وسلم وزوال فعل الحسنات

وإن كان المنكر أغلب نهي عنه، وإن استلزم فوات ما  
هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف  
المستلزم للمنكر الزائر عليه أمرا بمنكر وسعيا في  
معصية الله ورسوله

وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان؛ لم يؤمر بهما  
ولم ينه عنهما

فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا  
أمر ولا نهي، حيث كان المنكر والمعروف متلازمين،  
وذلك في الأمور المعنية الواقعة

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا، وينهى عن  
المنكر مطلقا

وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة، يؤمر بمعروفها  
وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها،  
بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات معروف أكبر منه،

أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمر استثبت المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصيا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية، وهذا باب واسع ولا حول ولا وقوة إلا .(بالله) الاستقامة 218/2-219

تأمل أخي في كلامه وادع الله لهذا الامام باجزال .المثوبة والرحمة له .والآن قارن كلام الكاتب بالكلام التالي لابن تيمية رحمه الله.

: يقول الشيخ رحمه الله تعالى

وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك (الأمر بالمعروف والجهاد) فيرى أن الأمر لا يقوم إلا بفتنة، فإما أن يؤمر بهما جميعا، أو ينهى عنهما جميعا، وليس كذلك، بل يؤمر وينهى ويصبر عن الفتنة كما قال تعالى: "وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما (أصابك)" (الاستقامة 41/1

وقد أجمل ابن دقيق العيد العبارة كعادته رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته فقال:

لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح، لكن  
الاسترسال فيها وتحقيقها محتاج إلى نظر سديد، وربما  
(تخرج عن الحد. (ارشاد الفحول ص 342

:ويقول الجويني

ونحن نعلم أنه لم يفوض إلى ذوي الرأي والأحلام أن  
يفعلوا ما يستصوبون، فكم من أمر تقضي العقول بأنه  
صواب في حكم الإيالة والسياسة، والشارع وارد  
بتحريمه، فلسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجه من  
المصالح، لكنها مقصورة على الأصول المحصورة،  
وليست ثابتة على الاسترسال في جميع وجه  
(الاستصلاح ومسالك الاستصواب". (الغياثي 269-270  
:أما شروط المصلحة المعتبرة في عمل المكلف فهي  
أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من-  
أصوله ولا دليلا من دلائله  
أن تكون فيما عقل معناه، بحيث لو عرضت على العقول-  
تلقتها بالقبول  
أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري أو رفع حرج-  
لازم في الدين  
(أنظر الاعتصام 110/2-115)



وأما الغزالي فقد جعل لها شروطا في عدة من كتبه  
: المنحول: والمستصفى، وشفاء الغليل: وهي  
أن تكون المصلحة ضرورية أو حافية منزلة منزلة-  
الضرورة.

أن تكون قطعية غير ظنية-

أن تكون ملائمة لتصرفات الشارع-

:هل الاستحسان هو المصلحة مطلقا كما أؤهم الكاتب  
تقدم كلام ابن تيمية في وجه التفريق بينهما-

قال الشاطبي عند المالكية: أنهم صوروا الاستحسان-  
تصور الاستثناء من القواعد، بخلاف المصلحة المرسله.  
(الموافقات 4/121).

ومضى الكلام أن المصالح منها ما هو استحسان، وما لم  
يكن استثناء فهو مصلحة

وهو قريب من معنى كلام ابن تيمية السابق، وصاحب  
الكتاب سمى "مصلحة الدعوة" استحسانا مطلقا، وحمله  
على معنى الذم مطلقا، وهو عمل أليق بصبية المكاتب  
وأما ابن حزم فلا عبرة بكلامه في هذا الباب، لأنه خالف  
أهل السنة في نفي الحكمة والتعليل في أفعال الرب  
وأحكامه، وهذا من أثر المنطق السيء عليه، وليس هذا

موطن مناقشة ابن حزم في هذه المسألة، لكن نشير:  
إليها هذه الإشارة فقط

فابن حزم يجوز على الرب أن يأمر بالشيء وينهى عن مثيله، وينهى عن شيء ويأمر بمثيله، وهو لا يرى حكمة ولا علة لأحكام الله تعالى، وهو في هذا الباب موافق للأشاعرة، إلا أن الأصوليين من الأشاعرة مع قولهم بنفي الحكمة والتعليل في أفعال الرب وأحكامه إلا أنهم جعلوا العلة والحكمة في أفعال الرب وأحكامه علامة وأماره غير مؤثرة، واختلفوا عن ابن حزم في قولهم بالقياس.

وكل هذه الأقوال عارية من الدليل الشرعي بل مخالفة له، والمعتزلة في هذا الباب مع ضلالهم في قولهم بوجوب الأصلح على الله تعالى، حيث لا يجوزون على الرب القدرة على فعل كل شيء، إلا أنهم في باب الحكمة والتعليل أقرب إلى أهل السنة من جهة إثباتها مع مخالفتهم لأهل السنة في تفسيرها، والله تعالى أعلم

## مقاصد الجهاد

مر الكاتب على مقاصد وأهداف وأسباب ودواعي الجهاد مروراً سريعاً، حيث فصل في مقصد جهاد الطلب، وهو نشر الدعوة إلى الله تعالى، ورفع كلمة التوحيد، وأجمل، بل مر مروراً خجلاً على مقاصد جهاد الدفع ومن تأمل كتابه علم سبب عدم إيراد هذه الأهداف في جهاد الدفع، لأنها تنقض بعض ما أراده من إبطال جهاد الناس هذه الأيام من أجل الدفع عن الأرض والعرض والمال والنفس.

### بعض مقاصد جهاد الدفع:

الدفع والجهاد عن النفس والعرض والمال-

روى أبو داود في سننه في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد. (رواه الترمذي في باب الديات

وقد روى البخاري بعضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم:  
من قتل دون ماله فهو شهيد

في كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله ( من حديث)  
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما  
وهو عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بألفاظ  
مقاربة وفيه قصة ؛انظر جامع الأصول لابن الأثير ( )  
(2/742 وما بعدها

وعند مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله  
عنه: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال صلى الله  
عليه وسلم: فلا تعطه، قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال:  
فاقتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال:  
أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار

وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث الزهري عن القاسم  
عن عبيد بن عمير: أن رجلا أضاف إنسانا من هذيل،  
فذهبت منهم جارية تحتطب، فأرادها على نفسها، فرمته  
بفهر (أي حجر عظيم) فقتلته، فرفع إلى عمر ابن  
الخطاب. فقال: فذلك فتيل الله، لا يودي أبدا  
كتاب الديات، باب الرجل يريد المرأة على نفسها (وهو)  
(عند عبد الرزاق في مصنفه 9/435)

قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:  
 "أما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لأخذ الأموال بغر  
 حق، سواء كان المال قليلا أو كثيرا، لعموم الحديث. وهذا  
 قول جماهير العلماء، وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز  
 قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام، وهذا ليس  
 (بشيء، والصواب ما قاله الجماهير" (1/125)

قال الشافعي في الأم (6/35 وما بعدها): "وإذا دخل  
 الرجل منزل الرجل ليلا أو نهارا بسلاح، فأمره بالخروج  
 فلم يخرج، فله أن يضربه، وإن أتى الضرب على نفسه،  
 "فإذا ولي راجعا لم يكن له ضربه

:ومما يدخل في هذه المعاني قتال أهل الحراة-  
 قال ابن تيمية في جند قاتلوا عربا (من الأعراب) نهبوا  
 أموال تجار ليردوها عليهم فهم مجاهدون في سبيل  
 (الله) (الاختيارات العلمية من الفتاوى الكبرى 4/599

ومن أهل العلم من عد قتال البغاة الخارجين على-  
 الإمام جهادا في سبيل الله تعالى كما قال الصنعاني  
 في سبل السلام في تعريف الجهاد: "بذل الجهد في  
 (قتال الكفار أو البغاة" (4/53)

والحق أن هذا ليس من القتال الممدوح- وإن كان جائزا  
لولي الأمر- وانظر تفصيل ذلك في مقدمة الاستقامة  
لابن تيمية رحمه الله تعالى  
والقصد أن المتحدث عن الجهاد هذه الأيام فإنه لابد أن  
يذكر هذه الأنواع، لأن عامة الجهاد اليوم هو من جهاد  
الدفع لا من جهاد الطلب لعدم وجود الإمام، وحيث مر  
عليها الكاتب دون أن يفصل فيها كان لابد من بيانها  
ليعلم هذا.

## هل الأحداث التاريخية يستدل بها

أفرد الكاتب فصلا كاملا عنوانه ب: (بطلان استنباط أحكام  
شرعية من أحداث تاريخية وكتب التاريخ).  
وهو عنوان صحيح، لكن موضوعه فيه ككل أبحاث الكتاب  
تحتاج إلى تفصيل وبيان، فإن ما تحت هذا العنوان ما  
يستنكر من الكلام.  
وإليك التفصيل.

هناك فرق بين اثبات الدليل من حيث الرواية (القبول أو الرد)، وبين قبول الدليل باعتبار صلاحية الاحتجاج به بعد ثبوته، وقد خلط الكاتب بين الأمرين، فإن المتكلمين على كتب التاريخ تكلموا عنها كثيرا من حيث عدم تحقيقها للخبر، وأنها تروي الغث والسمين، والصحيح والمكذوب، وهذا النوع من الحديث لا يدخل في البحث الذي يتكلم فيه الكاتب على الرغم أنه نقل كلاما لبعض أهل العلم حولها وذلك عند قوله: "إن هذه أحداث ووقائع تاريخية نقلت إلينا بأسانيد معظمها ضعيفة أو غير معروفة... إلخ، هذا مع التنبيه أن طرق تحقيق الخبر التاريخي تختلف في بعض وجوهها عن تحقيق الحديث النبوي، وهذا يحتاج إلى تفصيل ليس هذا موطنه.

ولكن هل عمل الأمة له نوع ترجيح في بعض مسائل العلم؟

وهل يجوز للعالم أن يستدل بما جرت عليه الأمة في أبواب العلم؟

هذه المسألة كان ينبغي على الكاتب أن ينتبه لها، وأن يذكرها لأهميتها في هذا الباب العظيم، ولذلك سأذكر أقوال أهل العلم الدالة على أن ما جرت عليه الأمة في تاريخها هو إحدى مرجحات المسائل والتمييز بينها.

ففي الاعتبار في الناسخ والمنسوخ لأبي بكر الحازمي رحمه الله تعالى ذكر في أول كتابه طرق الترجيح بين الأخبار والأقوال ذكر خمسين وجها وهي من عيون المسائل في كتابه.

قال في الوجه الثاني والثلاثين: في ترجيح الأخبار أن يكون مع أحد حديثين عمل الأمة دون الآخر، لأنها يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحته ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه، فيجب تقديم الأول لهذا التجويز.

وهذا الكلام ربما أخذه من الغزالي في المستصفى، فإنه قال في باب فيما ترجح به الأخبار:

الثالث عشر: - أن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين، فإنه إذا احتمل أن يكون عملهم بدليل آخر فيحتمل أن يكون هذا الخبر. فيكون صدقه أقوى في النفس.

ولذلك كان أهل العلم يذمون الغرائب من الأقوال، ولما أراد الإمام الحافظ أبو داود رحمه الله تعالى أن يمدح كتاب السنن مدحه أنه لم يرو فيه إلا المشهور ولم يذكر فيه الغرائب.

وقد فصل الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات هذا الأمر فقال: "فإن موافقة العمل (للنص) من أوجه الرجحان، فإن موافقته شاهد للدليل الذي استدل به،



ومصدق له، على نحو ما يصدق الإجماع، فإنه نوع من الإجماع الفعلي، بخلاف ما إذا خالفه، فإن المخالفة موهنة له أو مكذبة، وأيضا فإن العمل مخلص للأدلة من شوائب المحامل المقدرة

الموهنة، لأن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتجاج إلى البحث عن أمور كثيرة، لا يستقيم إعمال الدليل دونها، ومعين لناسخها من منسوخها، ومبين لمجملها، إلى غير ذلك، فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم، ولذلك اعتمده مالك بن أنس ومن قال بقوله.

وأيضا فإن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدية إلى التعارض والاختلاف وهو مشاهد معنى، ولأن تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها.

ولذلك لا تجد الفرق الضالة ولا أحدا من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية بعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة، وفي كتب التواريخ والأخبار من ذلك إطلاق ما أشنعها في الافتئات على الشريعة... ولهذا كله

يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه من العمل فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل.. ثم شرع رحمه الله في بيان ضرورة ذلك. (76/2-77)

واقراً إن شئت توسعا (المسألة الثانية عشر) والتي بعنوان (كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثرها، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما أو لا يثبت به العمل..). ومن قرأ كتب فتاوى العلماء رأى استدلالهم الكثير بما جرى عليه عمل الأمة في تاريخها، ومن اطلع على ما كتبه شيخ الإسلام يربها كثيراً. ولذلك حين يقول القائل: هذا ما جرى عليه السلف، أو هذا عمل الأمة، أو ينقل موقف العلماء العملي من حادثة أو نازلة ما فإنه لا يكون قد تجنى على الشريعة، ولا ينسب إليها ما ليس منها، لكن ينبغي وضع هذا الدليل موضعه فلا يقدم حتى ينقض الأحكام الصريحة الجلية، كذلك لا يهمل كما أراد كاتب هذه الرسالة.

وفي هذا يقول الإمام أحمد في رسالة له : ومن زعم أنه لا يرى التقليد، ولا يقلد دينه أحداً: فهو قول فاسق عند الله

ورسوله صلى الله عليه وسلم، إنما يريد أن بذلك إبطال الأثر وتعطيل العلم والسنة، والتفرد بالرأى والخلاف .

ثم قال رحمه الله بعد أن ذكر مسائل في العقائد :  
وهذه المذاهب والأقاويل التي وصفت مذهب أهل السنة والجماعة والآثار، وأصحاب الروايات، وحملة العلم الذين أدركناهم، وأخذنا عنهم الحديث، وتعلمنا منهم السنن، وكانوا أئمة معروفين ثقات أصحاب صدق ، يقتدى بهم ويؤخذ عنهم ، ولم يكونوا أصحاب بدعة، ولا خلاف ولا تخليط، وهو قول أئمتهم وعلمائهم الذين كانوا قبلهم أهـ.  
فتأمل حفظك الله كيف استدل على صدق مباحثه بكون ما قاله هو قول أهل العلم وما ساروا عليه، وكيف ذم من ترفع عن متابعتهم .

وأما ما نقله من الجامع في طلب العلم الشريف من القدح في الكتب التي ألقت تحت اسم (فقه السيرة) وقلده الكاتب تقليدا سيئا، فالرد المفصل عليه إن شاء الله تعالى في الرد على كتاب الجامع ولكني أقدم الآن هنا ما يلزم من بيان خطأ صاحب الجامع ومقلده.  
اذ الصحيح أن السيرة تصلح لنوع من أنواع الفقه، والتأليف في فقه السيرة ليس بدعة محدثة، فلو فقه هذه

المسألة النافون لعلموا أن كتاب "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم الجوزية هو من هذه المشكاة وذلك المنبع.

ثم كثيرا ما أغفلت كتب الفقه بعض عيون مسائل الفقه والتي تدخل تحت اسمه المبارك في قوله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".

فأين فقه الرؤيا؟

وأين فقه الخشوع؟

وأين فقه الأمانة والتمني؟

وغيرها من المسائل.

ثم إن هناك من الفقه العظيم (بمعناه الواسع) التي تحتويه الأخبار الواردة في كتب السير، سواء كانت هذه الأخبار مما صح في أعلى مراتب الصحة أو ما كان قريبا من الصحة أو ما كان مرسلا أو منقطعا، وترك هذه الأخبار جملة بحجة ضعف أسانيدھا ليس منهج العلماء المتقدمين في الاحتجاج، وهذا باب واسع جهله المتأخرون وأفسدوا نضارته، حتى رأينا من دعا إلى تأليف كتب في صحيح السيرة على غرار كتب الصحيح، أو تقليدا لبعض المتأخرين في إفساد كتب المحدثين في تشويهها بتقسيمها إلى صحيح

وضعيف، وهذا والله هو الجهل بعينه، وهو من جرائم المتأخرين في حق هذه الكتب السلفية العظيمة.

والقصد أن (فقه السيرة) هو إحدى العلوم الشرعية الجليلة، وله مرتبة في دين الله تعالى لا ترد بالكلية، والراد لها بالكلية شأنه شأن من قدم المرسل على الصحيح أو الضعيف على الحسن فكلاهما على طرفي نقيض.

وصاحب الجامع لطلب العلم الشريف تعامل في أكثر من موطن مع مصطلحات السلف بما استقرت عليه عند المتأخرين، وهذا تحكم جاهل لا يفعله إلا من لا يعرف منهج المتقدمين في المصطلحات.

فهو ناقش بعضهم في مصطلح المرسل بما استقر عليه في كتب المتأخرين بعد ابن الصلاح، وهاهنا حجم مصطلح الفقه العظيم إلى ما استقر عليه المصطلح من ضيق عند المتأخرين، إذ الفقه أوسع وأشمل مما هو كتب الفقهاء عند المتأخرين، ولو سألت أحدهم أين تجد في هذه الكتب فقه الأخلاق الإسلامية، وأين تجد فيها "حكمة التصرف في النوازل" والتي هي عين الفقه، لما أحرى جواباً.

يقول ابن بطة العكبري في إبطال الحيل ص 6: "فأما الفقه في اللسان الفصيح فمعناه الفهم، تقول فلان لا يفقه قولي، أي لا يفهمه.

وقال ابن الأثير (في جامع الأصول 9/116): الفقه: العلم والدراية في الأصل، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وخاصة علم الفروع، فإذا قيل فقيه: علم أنه العالم بعلوم الشرع، وإن كان كل عالم بعلم فقيها. وهذه المسألة أقتصر فيها هنا على هذا المطلوب، وتام تفصيلها كما تقدم في ردي على كتاب الجامع لطلب العلم الشريف.

## تنبيهات

### تنبيه (1)

سلخ كاتب "كشف شبهات المقاتلين." من كتاب الجامع  
مبحث أولية الجهاد ومتى شرع فقال تحت عنوان: "بدء  
..شرع الجهاد وختامه

ولم يشرع الجهاد بمعنى قتال الكفار الا في شريعة"  
..موسى عليه السلام بعد هلاك فرعون

ولو تأملت كلامه لا تجد فيه دليلا بينا على هذا الاستنتاج،  
ولعل صاحب الجامع رأى ما تفسير ابن كثير عند قوله  
تعالى: "ولقد آتينا موسى الكتاب من بعدما أهلكنا القرون  
الاولى بصائر للناس وهدى ورحمة لعلهم يتذكرون"  
القصص/43.

حيث قال الإمام وغيره كابن حبان الأندلسي: إنه بعد  
انزال التوراة لم يعذب أمة بعامة، بل أمر المؤمنين أن  
يقاتلوا أعداء الله من المشركين.

ثم ذكر الحديث الموقوف على أبي سعيد وفيه : ما أهلك  
الله قوما بعذاب من السماء ولا في الأرض بعدما أنزلت  
التوراة على وجه الأرض غير أهل القرية الذين مسخوا

قردة بعد موسى ثم قرأ.. "ولقد آتينا موسى الكتاب من  
..بعدما أهلكنا القرون الأولى

وليس في هذا الكلام أي دلالة لهذه الأمة على ابتداء  
مشروعية الجهاد لمن تأمله حق تأمله

ولقد راجعت أمهات كتب التفسير المشهورة والمعلومة  
فلم أر واحدا من أهل العلم استدل بهذه الآية بما استدل  
بها صاحب الجامع ثم قلده الكاتب في هذه الدعوى وسلخ  
كلامه دون تحقيق

فذكرها من باب التكرير الذي لا دليل عليه ولا ضرورة له،  
والله أعلم بما في الصدور

## : (تنبيه 2)

حيث منعت قواعد أهل العلم التكفير البدعي الذي وقع  
فيه كاتب هذا الكتاب (كشف شبهات المقاتلين .. ) فإنه لا  
يعني جواز القتال مع المبتدعة في كل حال، وورقاتي هذه  
لا تبحث في هذا الشأن (أقصد شأن القتال) إنما تتحدث  
عن رد حكم التكفير البدعي عن طوائف من أهل البدع،  
وضروة اعمال القواعد الشرعية التفصيلية في الأحكام،  
وقتل المرتدين في الجملة جائز تحت راية أهل البدع ما  
لم يكفروا مثلهم، وهذا له شأن آخر، فالورقات هذه لا



يجوز أن ينسب لها القول بجواز القتال مع طائفة من الطوائف الا ما كانت هذه الطوائف على الإسلام ومخالفوها على الردة والكفر، وهي مسألة تبحث على حدة من غير تعميم .

(تنبيه 3)

لميل الكاتب الى الغلو، واستعاره في نفسه، فإنه وقع في موبقة عظيمة من جهة الأمانة والإلتزام الخلقي، حيث نقل نقلا مبتورا ناقصا عن الاخرين أفسد به كلامهم،  
واليك الدليل

قال الكاتب ( ص /41) نقلا عن كتاب أبي محمد المقدسي (فك الله أسره من سجون الطواغيت) تحت عنوان: الرد  
:"على شبهة " من كفر مسلما فقد كفر

ولو قلنا نحن الذين يحتج علينا خصومنا بمثل هذه الشبهة أن من كفرنا أو كفر غيرنا من الموحدين المسلمين بغضا لهم ولتوحيدهم وبراءتهم من الطواغيت وسمى دينهم دين الخوارج نصرة لأعداء التوحيد على الموحدين، بأنه كافر استدلالا بهذا الحديث لكان ذلك حقا لا مرية فيه ولما احتيج الى تأويله لأن ذلك كفر دون شك " انتهى نقله  
:وكلام أبي محمد في كتابه المذكور هو التالي

ولو قلنا نحن الذين يحتج علينا خصومنا بمثل هذه الشبهة " أن من كفرنا أو كفر غيرنا من الموحدين المسلمين بغضا له ولتوحيدده وبراءته من الطواغيت، وسمى دينه دين الخوارج نصرة لأعداء التوحيد من الطواغيت، ومظاهرة لقوانينهم وعساكرهم بأنه هو الكافر استدلالا بهذا الحديث ". لكان ذلك حقا لا مرية فيه ولما احتيج الى تأويله

:والآن يقال لهذا الكاتب

أين ذهبت عبارة "ومظاهرة لقوانينهم وعساكرهم"؟ أم تظن أن قولك في الهامش: "بتصرف يسير" يكون لك العذر بإسقاط هذه الكلمة المهمة؟

إن كنت تظن أن هذه الكلمة لا أهمية لها فهي والله الباقعة، وهي الطامة العظيمة، وتصرفك بكلام الشيخ حمد بن عتيق وبكلام أبي محمد المقدسي على هذا المنوال يدل على أن الألفاظ العلمية لا خبرة لك فيها، وأن تحقيق المعاني بينك وبينه قفار ومفاوز، ومن كان هذا حاله وجب عليه أن لا يتكلم في أخطر القضايا وأعوص المسائل، هذا ان اتقى ربه وخشي يوم اللقاء. ثم ان التصرف في كلام الناس بما يفسد المعنى جريمة في حقهم لعدم نقلها على وجهها الصحيح، وجريمة في حق القاريء لما في ذلك من التغيرير به والتلبيس عليه.

وكلام أبي محمد واضح في عدم تكفير كل من سمى  
توحيد المخالف انه دين الخوارج ، بل هو يكفر نوعا خاصا  
من هؤلاء الشاتمين لهذا التوحيد ، وهو من قال هذا الكلام  
وسبب قوله ما ذكره من التعليقات، أما مجرد تسمية  
توحيد رجل من أهل الحق أنه على دين الخوارج بسبب  
الجهل أو بسبب مخالفة المذهب كما كان خصوم الشيخ  
محمد بن عبد الوهاب يسمونه فلا يكون كافرا بهذا  
الإتهام، وهذا أنبه عليه لوقوع كثير من المبتدئين في تكفير  
من سماهم خوارجا بحجة أنهم يسبون دين الموحدين،  
وقد بليت بأمثال هؤلاء ورأيت منهم العجب، فالواجب  
معركة أن اتهم رجل بالخارجية لا تجيز للمتهم بها أن يرد  
على مخالفه بالتكفير، بل لو كفره لجهله فإنه لا يجوز له  
أن يكفره، لما علم أن التكفير حق الله تعالى وليس حقا  
شخصيا يكافأ المضيع له بمثله، وهذا أمر يعرفه طلبة  
العلم وهو أمر مشهور، ويجب على كل مسلم أن يتعلمه  
لأهميته.

## وفي الختام

انتهي حيث بدأت من النصيحة لنفسي وإخواني بأن نقف مع دين الله تعالى حيث هو؛ فلا الغلو من دين الله تعالى ولا التسبب والتحلل منه، إذ كلاهما مذموم غير مرضي، وأعوذ بالله أن أمتع اجراء الأحكام الشرعية على الطوائف والأفراد، فمن كفر فهو كافر، لكن التكفير لا يصار إليه بعد ثبوت عقد الإسلام الا بعد تحقيق ونظر شديد، وخاصة في تكفير الطوائف التي تعمل للإسلام وتسعى لتحقيقه في الأرض، فإطلاق التكفير في حق هؤلاء دون النظر الى قواعد أهل العلم ليس هو سبيل المؤمنين ، ومثله اطلاق التكفير في حق العلماء والدعاة والمشايخ فهذا يحتاج الى علم وورع وتقوى، وكذا تكفير الأمم والطوائف والتعميم فيه.

وإني مع هذا كله ومع التنبيه السابق في مقدمة هذه الرسالة أن الباطل لا يجوز الدفاع عنه ولا تبريره الا أني أشعر أني مضطر للتنبيه عليه كثيرا وفي ختام هذه الرسالة، لأن الذين لا يفهمون الفرق بين دفع التكفير عن

هؤلاء وبيان بدعهم وضلالهم كثيرون في هذا الزمان، ذلك  
أني لن أعدم وجود غر جاهل يقول عن هذه الرسالة إنها  
دفاع عن الضالين أو الطواغيت أو تبرير لبدعة أو سيئة،  
وهؤلاء يجب على أهل الدين نبذهم، فوالله ما أفسد  
طوائف الحق وجماعات الجهاد الا وجود هؤلاء ، إذ يريدون  
بجهلهم وغلوهم قيادة السفينة، وسوق طلبة العلم إلى  
أهوائهم ، ولأن بيئات معينة يميل أهلها إلى الخطاب  
الشديد، ويحب شبابها كل تشدد فيجد هؤلاء لأنفسهم  
موطنا، ثم تجد بعض من اقتبس شيئا من العلم ولم  
يترسخ فيه ينساق معهم ويوافقهم مسaire للنحلة ، أو  
لعدم فقهه بمآلات كلامهم، أو خوفا من انفضاض الجمع  
عنه ، فعلى طلبة العلم أن يتقوا الله تعالى ، ولا يقبلوا  
لأنفسهم ربط رؤوسهم بمن لا يستطيع أن يقيم مسألة  
فقهية واحدة، بل يجب وضع هؤلاء في مواطنهم التي  
يستحقونها ، فليس بأس الرجل في الجهاد بمبرر لأن  
يكون هو الذي يقرر حكم الله تعالى في المسائل ، وليس  
طيب نفس الرجل بالبذل تبرر له أن يكون قوله في  
الأحكام مسددا ، وليس الغلو الا أحد طرفي الباطل ،  
فليس من قال الأشد هو المصيب، بل المصيب هو صاحب  
الدليل، ثم ليس مجرد وجود آية أو حديث وراء كل كلمة

دليل على صواب ما يقوله المتكلم ، بل لا بد من مراجعة كلامه على أصول أهل العلم والفقه، وليبصر الفقيه مآلات كلامه في نفس السامع والمستفتي والمتعلم . نعم، أهل الغلو في كل بيئات الإسلام هم الأضعف صوتا والأقل وجودا، والأكثر في المسلمين من عوام ومفتين هم أهل التحلل والتسيب لكن علينا أن نعلم أن أهل الدين على الجملة والمشغولين بهم هذا الدين ورفعته هم قلة، ووجود هذه القلة بين القلة تفسد كثيرا وتضر ضررا على مسيرة العمل لدين الله تعالى بما لا يعلم مداه إلا الله تعالى، وقد نصحتني بعض الأحبة الأخيار عندي والله حسيبهم أن لا أنشغل بهذا الرد على كتاب كشف شبهات المقاتلين تهوينا لأمره، وهذا عندي (وأستغفر الله تعالى) خطأ شديدا، فهؤلاء إخواننا وأحبتنا، ونصيحتهم أولى من غيرهم، وموالاتهم بما معهم من دين الله تعالى وبما عندهم من الحرص على دينهم واجب في دين الله تعالى لا ينكره إلا جاحد جاهل ، وأنا لا أتهمهم بخارجية، لأن الإتهام بالخارجية تعني أنهم قالوا بأصول الخوارج، وهؤلاء ليس عندهم شيء من هذا، هذا مع أنهم وقعوا في بعض ما وقع فيه الخوارج من الغلو، لكنهم ما زالت أصولهم هي

أصول أهل السنة والجماعة إذا ذكروا بها ولم يكن الهوى  
تذكروا إن أراد الله بهم خيرا.

هذا وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في بيان ما  
يجب علي من دين الله تعالى والنصيحة لأخواني،  
وأستغفر الله تعالى مما جهلته أو قلته على غير وجهه  
الصحيح، فما أردت علم الله تعالى إلا الخير "إن أريد إلا  
الإصلاح ما استطع"، والحمد لله رب العالمين